



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من الباب: "في سجود سجدتي

القرآن" إلى الباب: "لفظ الوصية" ص (١٧٠-٢١٧)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إشراف

أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني

إعداد الطالب

سعيد بن ناصر بن سعيد النجدي

العام الجامعي

١٤٤٢-١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من الباب: "في سجود سجدتي القرآن"

إلى الباب: "لفظ الوصية" ص (١٧٠-٢١٧)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

سعيد بن ناصر بن سعيد النجدي

20181019

العام الجامعي

١٤٤٢-١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م

©

فهرس الموضوعات

المحتويات

أ.....	فهرس الموضوعات
د	الإهداء
هـ.....	الشكر والعرفان
و.....	تعهد
ز	ملخص البحث
ح	الرموز والمصطلحات في التحقيق
١	مقدمة
٥	ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مباحث
٥	المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته وتعلمه وفيه مطلبان
٥	المطلب الأول: نسبه ومولده
٦	المطلب الثاني: نشأته وتعلمه
١٠	المبحث الثاني: مناصبه ومهامه ونتاجه العلمي ووفاته وفيه مطلبان
١٠	المطلب الأول: مناصبه ومهامه
١١	المطلب الثاني: نتاجه العلمي ووفاته
١٣	المبحث الثالث: التعريف بالكتاب ودراسته وفيه مطلبان
١٣	المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه وأهم مصادره ووصف النسخ	١٤
النص المحقق	٢٤
باب في سجود سجدة القرآن	٢٥
باب في النسيان في الصلاة	٢٧
باب في صلاة العيدين	٣٠
باب في بيان صلاة العيدين	٣١
باب في صلاة كسوف الشمس والقمر	٣٤
باب في صلاة القيام في شهر رمضان	٣٥
باب في صلاة الحرب والمسايفة	٣٨
باب في صلاة الجنائز	٤٠
باب في صلاة السفر	٤٤
باب في النيات مما كتبه عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله	٤٨
باب لفظ الوصية	٥٥
لفظ شرط البيع	٦٠
لفظ بيع خيار	٦٢
شرط رهينة	٦٤
شرط الوكالة والوصاية	٦٥
لفظ في قضاء الصداق	٦٧
لفظ عقد التزويج	٦٩

٧٣	شرط تزويج على الاختصار
٧٤	لفظ الشهادة
٧٧	لفظ الشهادة
٧٧	لفظ الشهادة في النكاح
٧٩	لفظ الشهادة في النسب
٧٩	لفظ الشهادة في التزويج
٨١	لفظ بيع الماء
٨٦	ومما كتبه عثمان بن أبي عبد الله - رحمه الله -
٩٧	فهرس الآيات
٩٨	فهرس الأحاديث
٩٩	فهرس الأعلام
١٠٠	فهرس المصطلحات
١٠١	فهرس المصادر والمراجع

الإهداء

إلى الذّين ظلّا يتمنيان أن أكون واقفاً على منصة التخرج يوماً ما...

إلى الإخوة المخلصين الذين فرحوا بانضمامي إلى الكلية...

إلى كل من يرتقبون انتهاء البحث، وطلبوا قراءته...

إلى الأمة الإسلامية التي تنتظر منّا الكثير...

الشكر والعرفان

بادئ ذي بدء فإني أشكر الله تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث، وتسهيله العقبات للوصول إلى الغايات، فهو الذي هيا الأسباب لتبلغ بنا إلى الطموحات، وسخر الأقدار لتدفع عنا شرور النائبات، وأرسل أطفاه لتلهمنا أجمل العبارات، فكان من تنفس الصبح شذا الكلمات، ومن إدبار الليل رصانة الحروف المسبوكات، فخرج هذا البحث من رحم تلك البركات، فله الحمد في الأولى والآخرة.

كما أتوجه بالشكر لمشرف البحث الأستاذ أشرف النعماني، الذي وهب خالص وقته لتساؤلاتنا، وبذل أثمن ما عنده لخدمتنا، فكلمات السطور لا تكفي لشكر جهده المبذول، فعبارات الشكر تقف عاجزة أمام ذلك المجهود ، وتآلف الكلمات تعجز عن إيفاء حقه، فله منّا وافر التقدير والعرفان، وجزيل الشكر والامتنان؛ لأنّ (من لا الناس لا يشكر الله).

والشكر موصول للأستاذ فهد السعدي، الذي لم ييخل علينا بما عنده، وأشكر الأخوة الزملاء، وكل من ساعدنا للوصول إلى المراجع، أو شجعنا ولو بكلمة تشعل فينا الهمة، فلهم جميعاً أجمل وأبلغ كلمات الشكر.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: سعيد بن ناصر بن سعيد النجدي، الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠١٩

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

اسم البحث: تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من الباب: "في سجود سجدي القرآن" إلى الباب: "في النيات" ص (١٧٠-٢١٧).

اسم الباحث: سعيد بن ناصر بن سعيد النجدي

اسم المشرف: أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني

أهمية الكتاب:

لا شك أنه جزء من منظومة متكاملة في الفقه الإباضي، ومن ضمن الكتب التي حفظت لنا آثار السلف، فالكتاب يشمل على أمثلة تطبيقية لكيفية توثيق العقود، والجانب العملي يعزز الشق النظري، ويتميز بالعرض المنهجي للمواضيع، فتجده يرتب المسائل والفروع التي تندرج تحت الباب الفقهي، ويذكر أقوال بعض أهل العلم، ويشير إلى موضع الخلاف بدون تفصيل.

منهجية التحقيق:

- اعتماد المخطوط الأصل، ونقله في الحاسوب، ثم مقارنة النسختين به.
- الترجمة للمؤلف، والتعريف بالكتاب.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالأعلام، وشرح الكلمات المبهمة، وتصويب الأخطاء الإملائية، وذكر بعض الأقوال في مواطن الخلاف، والتعقيب على بعض المسائل، وأخيراً عمل الفهارس.

الرموز والمصطلحات في التحقيق:

م	الرمز أو المصطلح	معناه
١	﴿	ما بينهما آية قرآنية
٢	" "	ما بينهما حديث نبوي، أو اقتباس من كتاب
٣	ت	توفي
٤	د.ت	دون تاريخ النشر
٥	د.ط	دون رقم الطبعة
٦	د.م	دون مكان النشر
٧	ط	رقم الطبعة
٨	ق	القرن
٩	م	ميلادي
١٠	مخ	مخطوط
١١	مط	مطبوع
١٢	هـ	هجري
١٣	و	ولد

المقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلماء، واصطفاهم من بين خلقه أيما اصطفاء، وكلفهم بحمل أمانة الأنبياء، فكانوا في الناس مناراً يقصده التائهون، وقدوة ينتهجون نهج نبيهم الأمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وخير عباد الله من الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فالتراث الإسلامي مليء بالكنوز المعرفية، التي اجتهد أصحابها في تأليفها، لتكون موروثاً يفتخر به المسلمون، ومن المعلوم أنّ التراث العربي واجه مجموعة من التحديات، وحصل لبعضه الإحراق والإتلاف، فاحتلّ الغاصب أول ضربة يوجهها هي ضرب ثقافة الشعوب، فيتوجه لطمس ثقافته من خلال إتلاف كتبه، وتضييع آثاره، فإذا تبددت ثقافته سهلت بعدئذ قيادته، ولطالما كانت المخطوطات حبيسة الرفوف والأدراج، لم ترَ نور التحقيق، فكان سعينا لإظهار مكنونات المحفوظ، وتنسيقه ليخرج في صورة تجذب الأنظار، وتأسر الألباب.

كتاب البصيرة -للشيخ الأصم- من الكتب الفقهية، التي لها ثقلها في المكتبة الإسلامية، كيف لا! وقد حوى الكتاب مختلف أبواب الفقه، مرتباً أبوابه ترتيباً منهجياً، ناقلاً من الأثر، ومستأنساً بأقوال فطاحل العلماء ممن سبقوه.

وكان سبب اختيار كتاب البصيرة هو أنه يعدّ من أمهات الكتب؛ لأنه اشتمل على معظم أبواب الفقه، ولم يرَ نور التحقيق، فهو مطبوع بدون تحقيق، وطباعته دون تحقيق قد لا

تسلم من الأخطاء، والتحقيق يضيف إليه التنظيم والتنسيق والتسهيل، فيخرجه في صورة قشبية، واخترنا الجزء الثاني من الكتاب؛ لأن الأول كان في الأديان، فتحقيقه متاح لقسم أصول الدين، بينما الثاني في الطهارات والعبادات، وأغلبه في الصلاة وأحكامها، وفي النكاح وأحكامه، وبدأ الزملاء في تحقيق الكتاب، وبقي الجزء الأخير من الكتاب، فتكملة لجهد زملائي حققت الجزء المتبقي -وهو الأخير- ليخرج الجزء الثاني محققاً بأكمله، فبدأتُ من الباب: "في سجود سجدتي القرآن" إلى آخر الكتاب، وعلى هذا جعلت خطة البحث على شقين، فالأول في التعريف بالمؤلف وبالكتاب، والثاني هو الجزء المحقق.

ويمكن أن أخص منهجي في تحقيق الكتاب في الآتي:

- اعتماد المخطوط الأصل.
- المقارنة بين المخطوطات.
- الترجمة للمؤلف، والتعريف بالكتاب المحقق.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالأعلام، وشرح الكلمات المبهمة.
- تصويب الأخطاء الإملائية في النص مباشرة، دون التنبيه عليها في الهامش، وذكر بعض الأقوال في مواطن الخلاف، والتعقيب على بعض المسائل.
- عمل الفهارس.

على أنّ الكتاب لم يُحقّق -حسب علمنا-، ولم يُدرس، لكن وزارة التراث طبعته بدون تحقيق سنة ١٩٨٤م، والطبعة لا تخلو من الأخطاء، أمّا من كتب -بشيء من التفصيل- عن الشيخ فصاحب بحث (الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقدية)^(١) تضمن في ثناياه حياة الشيخ وسيرته، وذكر الشيخ أيضاً في مجموعة من الكتب التي ستأتي تباعاً أثناء البحث.

هذا، ومن النادر أن يخلو بحث من عقبات ومصاعب، ومن الصعوبات التي واجهت التحقيق:

- قلة المصادر التي تكلمت عن الشيخ الأصم، فمثلاً؛ يُذكر أنه أنشأ مدرسة عامرة، ومع هذا من المفترض أن يتخرج منها ثلة من العلماء، لكن لم نتمكن من الوصول لمعرفتهم.
- اختلاف كبير بين ألفاظ المخطوطات، فلا توجد صفحة تتطابق تماماً في المخطوطات الثلاث، ما يجعل التحقيق يحتاج إلى وقت وجهد.
- السقط في الأوراق، وصعوبة قراءة بعض الكلمات.

(١) الرزقي، خميس بن ناصر، "الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقدية"، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٤م)، رقم التصنيف: ٥٠٨-٢٢٣.

ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته وتعلمه وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه

المبحث الثاني: مناصبه ومهامه ونتاجه العلمي ووفاته وفيه مطلبان

المطلب الأول: مناصبه ومهامه

المطلب الثاني: نتاجه العلمي ووفاته

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب ودراسته وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه وأهم مصادره ووصف النسخ

ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مباحث

نتناول في هذا الجزء نبذة تعريفية بالشيخ أبي عبدالله الأصم من مولده ثم بمحطات حياته، نتعرف على أبرز شيوخه، وصفوة تلاميذه، ونقف على أهم آثاره، ونختم سيرته بوفاته، ويتناول أيضاً التعريف بالكتاب بذكر اسمه، وصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأهميته، ثم وصفاً شاملاً للنسخ المعتمدة في هذا البحث.

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته وتعلمه وفيه مطلبان

المطلب الأول: نسبه ومولده

الفرع الأول: نسبه

هو العلامة الفقيه أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد العزري النزوي العقري^(١)، العزري نسباً، النزوي العقري مسكناً، الأصم لقباً، من فطاحل العلماء الربانيين، ومن الفقهاء المجتهدين، والظاهر أنّ الشيخ يُكنّى بكنيتين، فيُكنّى بأبي عبدالله، وأبي محمد.

(١) انظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٢. (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٤٣٩.

الفرع الثاني: مولده

تاريخ مولده لم نجد من ينصّ عليه ويعيّنه، وبما أنّ كتب التاريخ قد دونت سنة وفاته، وهي سنة ٦٣١هـ - كما سيأتي-، وعيّنت القرن الذي عاش فيه، وهو "النصف الأخير من القرن السادس والثلاث الأول من القرن السابع"^(١)، فعلى هذا تكون سنة ولادته بالتقريب ٥٦٠هـ، على تقدير أنه توفي في السبعينات من عمره.

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه

الفرع الأول: نشأته

عاش الشيخ إبان حكم النباهنة^(٢) لعمان، الذين كانوا -في الغالب- لا يعطون العلم أي تقدير، بل يقضون على العلم والعلماء، وحادثة قتل العلامة ابن النضر^(٣)، وحرق مكتبته^(٤) تؤكدان ذلك؛ فمن هنا تدرك أن الحكام في تلك المدة لا يعيرون العلم ذرة اهتمام، ومن ناحية أخرى انتشرت في هذا الزمن الفوضى وعدم الاستقرار، ما يؤثر سلباً على وفرة المعيشة، فكانت سبل المعيشة شاقة ومجهدّة.

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

(٢) هم قوم من العتيك حكموا عمان من منتصف (ق: ٦٦هـ) إلى منتصف (ق: ١٠هـ). انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م)، ج ١٠، ص ٣٦٠٧.

(٣) أحمد بن سليمان بن عبدالله الناعي، أبو بكر، (عاش في ق ٦هـ)، من آثاره: الدعائم، وقصيدة لامية في الولاية والبراءة، وسلك الجمان في سيرة أهل عمان. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢٧-٣٤.

(٤) انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. (د.م: مطبعة الاستقامة، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٦٣.

أمّا عن الحالة الاجتماعية فكان ملوك بني نبهان يأكلون أموال المساجد وأوقافها، بل حتى أموال المدارس، وكان بعضهم يأخذ نصف الحب والتمر، ويكلفهم بحمل التمر، وما يجلب عليهم له إلى بيت المال، على دوابهم وظهورهم، وكان لا يُحلف المنكر بل ينوّع ويتفنن في تعذيبه حتى يقرّ ولو على باطل^(١)، وهذا ما أرهق الاقتصاد، وخلّق الاستبداد الواضح للمواطن، وذاق الناس الأمرين، فتدهورت المعيشة، وغلت الأسعار.

ومع هذا كله فإنّ الحركة العلمية كانت تصارع تلك المشاق، وتشق طريقها وسط ظلام الفتن، متحدية تغيرات الزمان، وضيق المعاش، فعاصر الشيخ مجموعة من العلماء - كما سيأتي عند ذكر شيوخه - ساهموا في دفع حركة العلم.

ذلك ذكر لبعض أحوال عصر الشيخ الأصم، أمّا عن نشأته فقد نشأ وترّبى في مسقط رأسه، وهي مدينة نزوى^(٢)، التي كانت تحتضن مجموعة من العلماء، وبالتحديد في قرية العقر، لذا تجده يُنسب ويذكر بالعقري، نسبة إلى قريته، وفيها أخذ العلم عن عظماء عصره، حتى ذاع صيته، وبلغ من العلم مبلغاً شريفاً، بعدها بدأت أنامله في سبك سبائك العلم، وتهذيب مكنونات تراث السلف، فخرجت تلك المجوهرات، وأصبحت كتبه ذات طابع مميز.

(١) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٠.

(٢) إحدى ولايات محافظة الداخلية، يحدها من الشمال الجبل الأخضر، ومن الجنوب ولاية منح، ومن الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلا، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

كان الشيخ يُلقب بالأصم، وهذه ليست صفة فيه، وإنما لأنه تصامم عن امرأة أحدثت في حضرته، فتظاهر أنه لا يسمع لتعيد المرأة السؤال من جديد، وهذا ما نفّس عن المرأة، إذ حسبته لا يسمع، فثبت هذا اللقب عليه^(١)، فالحياء ومراعاة مشاعر الناس من الصفات البارزة في الشيخ.

الفرع الثاني: تعلمه

عندما ترى العظماء تدرك أن هناك نفوساً أوصلتهم إلى ما هم عليه، فشربوا من المعين الصافي، سواء أكانت هذه المدرسة هي المدرسة الأبوية، أو العلماء المخلصون، وهذا ما يدل على أنه تتلمذ على جهابذة عصره، فقد تتلمذ على يد علماء منهم^(٢):

١. عمر بن زائدة^(٣)

٢. محمد بن وصّاف^(٤)

(١) انظر: السيفي، محمد بن عبدالله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٢، ص ١٠٠.

(٢) انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٤٣٠.

(٣) عمر بن زائدة، أبو حفص، (ت: ٥٩١هـ/١١٩٥م)، توفي بمكة، لعله كان فيها لأداء المناسك. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) محمد بن وصّاف النزوي، (عاش في النصف الثاني من ق ٦هـ/١٢م)، من آثاره: شرح لامية ابن النضر في الولاية والبراءة، والحلّ والإصابة (مط). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٢.

وكان في زمنه مجموعة من العلماء المعاصرين له في المدة نفسها، ولا يستبعد أنه أخذ العلم عنهم أيضاً، ومن بعض العلماء المعاصرين لعصره^(١):

١. محمد بن أبي غسان^(٢)

٢. القاضي موسى بن كهلان^(٣)

٣. محمد بن سعيد القلهاتي^(٤)

وعندما تراه تتلمذ على يد أولئك الجهابذة، فإنه يسعى لنقل العلم لغيره، فينتج عنه طلبه ينقلون علم السلف، وليكونوا كما قال رسول الله ﷺ: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين"^(٥)، ومع هذا فالمصادر لم تسعفنا بالكثير من المعلومات، وممن يُذكر من تلاميذه: أحمد بن إبراهيم بن محمد السعالي^{(٦)(١)}.

(١) وغيرهم الكثير. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠، والسالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٢.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي غسان، أبو عبدالله، (ت: ٥٧٦هـ/١١٨٠م)، له مسائل في الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٩-٥٠.

(٣) موسى بن كهلان بن موسى اليمامي، أبو المكيال، (ت: ٦١٥هـ/١٢١٩م)، قاضي فقيه. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) محمد بن سعيد القلهاتي، أبو عبدالله، (عاش في ٦هـ/١٢م)، من آثاره: الكشف والبيان، والمقامة الكلوية، وغيرها. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٤-٩٥.

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٢٠٩١١، ط ٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج ١٠، ص ٣٥٣.

(٦) انظر: الرزقي، "الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقدية"، مرجع سابق، ص ٢١.

المبحث الثاني: مناصبه ومهامه ونتاجه العلمي ووفاته وفيه مطلبان

المطلب الأول: مناصبه ومهامه

كوّن الشيخ مدرسة عامرة، حيث أقام الحلقات في فنونٍ شتى^(٢)، ليخرّج طلبة في مختلف العلوم، ولا يتصدى لهذه المهمة إلا بعد أن رأى من نفسه التمكن والاستعداد، فقد كان عالم عصره، ومرجعاً للسائلين من أهل زمانه، فيُعد أعلم أهل زمانه في التوحيد، وفاقهم في علم الكلام^(٣)، وتصدّر للتأليف، فكثرت التأليف وتنوعت، فكتب في مجالات مختلفة، ولم يُذكر أنه تولى مناصب إبان حكم النباهنة، لكنه كان مرجع الناس في الفتوى.

كان الشيخ قاضياً وفتياً^(٤)، بهذا الوصف توقفت المصادر، ولم تسعفنا بمزيد بيان، فيكفي أنه كان مؤلفاً بارعاً، ومفتياً قديراً.

(١) لم نجد له ترجمة، لكن يظهر أنه ابن صديقه إبراهيم بن محمد السعالي.
(٢) انظر: الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام)، ط ١. (سلطنة عمان: إدارة نادي نزوى، ١٩٩٤م)، ص ٢٩.
(٣) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٥.
(٤) انظر: السيادي، عبدالله بن راشد، معجم القضاء العمانيين، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة بصيرة، ٢٠١٧)، ج ٢، ص ١١١.

المطلب الثاني: نتاجه العلمي ووفاته

الفرع الأول: نتاجه العلمي

ترك الشيخ آثاراً كثيرة دلّت على سعة اطلاعه، وطول باعه في العلوم، وإلمامه الكبير بمجالاتٍ شتى، فكان لهذا التبحر والتوسع في العلوم أثره في إبداعه في التأليف، وتنوع تصانيفه، ومن تلك المؤلفات:

- كتاب النور (مط)^(١): يقع في مجلد واحد، وبدأه بالتوحيد، وكان عرضه للكتاب بأسلوب الحوار والنقاش، وتجده يعتمد على الأدلة العقلية عند نقاشه للآراء.
- كتاب التاج: موسوعة في أصول الشريعة وفروعها، يوجد منها الجزء الأول، والسادس والعشرون في وزارة التراث^(٢).
- كتاب الإبانة في أصول الديانة: يقع في خمسين جزءاً، ولكنه من ضمن المفقودات^(٣).
- وبعض الرسائل المختصرة، منها:
- رسالة في أصول الدين، ذكرت بنصها في كتاب إتحاف الأعيان^(٤).
- رسالة في الولاية والبراءة^(٥).

(١) طبعته وزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وقد حققه أخيراً: فهد بن علي السعدي.

(٢) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٣) انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٤) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠ - ٤٤٨.

وكتاب البصيرة^(٢): الذي نحن بصدد تحقيقه.

الفرع الثالث: وفاته

بعد حياة كرسها في العلم والتعليم، وبعد أن ترك لنا كتبه شاهدة عليه، وبعد أن خرّج
طلبة علم يواصلون سيرة شيخهم، وسلفهم الصالح، يأفل نجمه الزاهي من سماء العلم، الذي
كانت حياته من أجله، وافته المنية "في جمادى الأخرى لثلاث عشرة ليلة بقيت منه سنة إحدى
وثلاثين وستمائة"^(٣).

(١) المقرشي، داود بن علي، "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم"، (رسالة بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية،
٢٠١٠م).

(٢) يقع الكتاب في جزأين، وطبعته وزارة التراث القومي والثقافة، وشرعنا في تحقيق الجزء الثاني، وأنهيناه بأكمله.

(٣) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٦.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب ودراسته وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته

الفرع الأول: اسم الكتاب

يقع كتاب البصيرة في جزأين؛ الأول منهما موضوعه الأديان، والثاني منهما -وهو الذي نُعنى بتحقيقه- موضوعه الأحكام، وقد ظنَّ بعضهم أن كل واحد من الجزأين كتاب مستقل^(١)، وقد تبين لنا بعد قراءة نسخ المخطوطات أن الكتاب واحد، لكنه يقع في جزأين؛ وهذا سبب اختلاف ذكر اسم الكتاب، فأحياناً يُذكر باسم بصيرة الأديان، وأحياناً يُذكر باسم بصيرة الأحكام^(٢)، وبعضهم يذكره باسم "كتاب البصيرة في الأديان والأحكام، جزءان"^(٣).

(١) انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، اعتنى بها. سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١١٩.

(٢) انظر كلام المحقق: السالمي، اللمعة المرضية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

الفرع الثاني: أهميته

الكتاب يعد من أمهات الكتب الفقهية، فقد حوى خلاصة كتب أخرى نقل منها الشيخ، فللكتاب مصادر اعتمد عليها المؤلف - كما سيأتي - حفظها كتاب البصيرة، بالإضافة إلى ما أضافه من معلومات وتنظيم، فالكتاب يخدم المكتبة العلمية بشكل واسع؛ وذلك من خلال العرض المنهجي للكتاب، فتجده يرتب المسائل التي تندرج تحت الباب الفقهي، ويذكر أقوال بعض أهل العلم، وفي الكتاب تطبيق عملي لكتابة الوصية وعقود البيع والنكاح وغيرها، ولا تنكر فائدة التطبيق العملي فهو يعزز المادة العلمية.

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه وأهم مصادره ووصف النسخ

الفرع الأول: نسبته للمؤلف

لم نجد من نسب الكتاب لغيره، ومّا جاء في نسبته إلى الأصم: "أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة..."^(١)، وهذا ما جمع أمرين: صحة اسم الكتاب، وصحة نسبته لمؤلفه، بالإضافة إلى ما جاء أنّ من مؤلفات الأصم كتاب البصيرة، وهو مختصر في أصول الدين والفقه، وطُبع في جزأين اثنتين^(٢).

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. (مسقط: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، د.ت)، ج ١، ص ٣٥٦.

(٢) انظر: السيبي، معجم القضاء العمانيين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٢.

الفرع الثاني: أهم مصادره

من أهم مصادر الكتب التي نقل الشيخ عنها - في الجزء الخاص بالتحقيق - واعتمد عليها: جامع ابن جعفر^(١)، لمحمد بن جعفر^(٢)، وبيان الشرع، لمحمد بن إبراهيم^(٣)، وهناك مصادر اعتمد عليها في سائر الكتاب منها: الضياء، للعوتي^(٤).

-
- (١) الشيخ الأصم اعتمد على الكتاب بشكل واضح، فتجد بعض المسائل منقولة كما هي، أو مع تصرف بسيط، فمثلاً: ذكر في الذي يشك في صلاته أنه يجوز له الجهر بجميع صلاته، تجد هذه العبارة بأكملها في الجامع. انظر: الأزكوي، محمد بن جعفر، الجامع، تحقيق. عبد المنعم عامر، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ٢، ص ٢١٧.
- (٢) محمد بن جعفر الأزكوي، أبو جابر، (حي: ٢٧٧هـ/ ٨٩١م)، من آثاره: كتاب الجامع. انظر: سلطان بن مبارك الشيباني ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر) قسم المشرق، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص ٣٨٣.
- (٣) محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، أبو عبدالله، (ت: ٢٣١هـ/ ٨٥٠م)، من آثاره: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع (مط)، العبيرية (مط) وهي قصيدة في وصف الجنة، النعمة (مط) أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠-٤٦.
- (٤) سلمة بن مسلم العوتي، أبو المنذر، (عاش في القرن الخامس، وأول القرن السادس الهجري)، من آثاره: كتاب الإبانة، وكتاب الأنساب، وسيرة منسوبة إليه طُبعت ملحقة بالجزء الثالث من كتاب الضياء، وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠-١٢٧.

الفرع الثالث: وصف النسخ

وصف المخطوطات:

المخطوطة (أ): وهي التي اعتمدها؛ لأن تاريخ نسخها أقرب إلى زمن المؤلف، ولوضوح خطها، وهي موجودة في وزارة التراث والسياحة برقم (٣٦٥٠)، ونسخها محمد بن سليم العبيداني^(١) لنصيب بن عبدالله بن محمد الرئيس السمار^(٢)، وانتهى منها صباح الجمعة بتاريخ ١٦ شوال ١١٩٥ هـ.

• عدد صفحاتها ٢٢١.

• عدد الأسطر: ١٦ سطرًا في معظم الصفحات.

• ليس هناك تداخل في الكلمات، وحروفها واضحة، وبعض الحروف مشكولة، وبعض الجمل ملونة بالأحمر.

• حققت هذه المخطوطة من صفحة ١٧١ إلى ٢١٧.

(١) لم نجد له ترجمة.

(٢) لم نجد له ترجمة.

المخطوطة(ب): وهي أيضا في الوزارة برقم (٢٥٧٥)، ونسخها شامس بن عبد الله

الرواحي^(١) ليحيى بن حمود بن سالم بن حمود اليعمدي^(٢)، تم نسخها ضحوة الخميس

بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٨٤هـ.

• عدد صفحاتها ١٤٢.

• عدد الأسطر: يتراوح ما بين ١٩ إلى ٢٣ سطراً.

• ليس هناك تداخل في الكلمات، والخط جيد.

• حققت هذه المخطوطة من صفحة ١٠٣ إلى ١٣٦.

المخطوطة(ج): مخطوطة في الوزارة برقم (٣٥٠٥)، ولم يتضح اسم الناسخ، ولا سنة

النسخ.

• عدد صفحاتها ٢١٩.

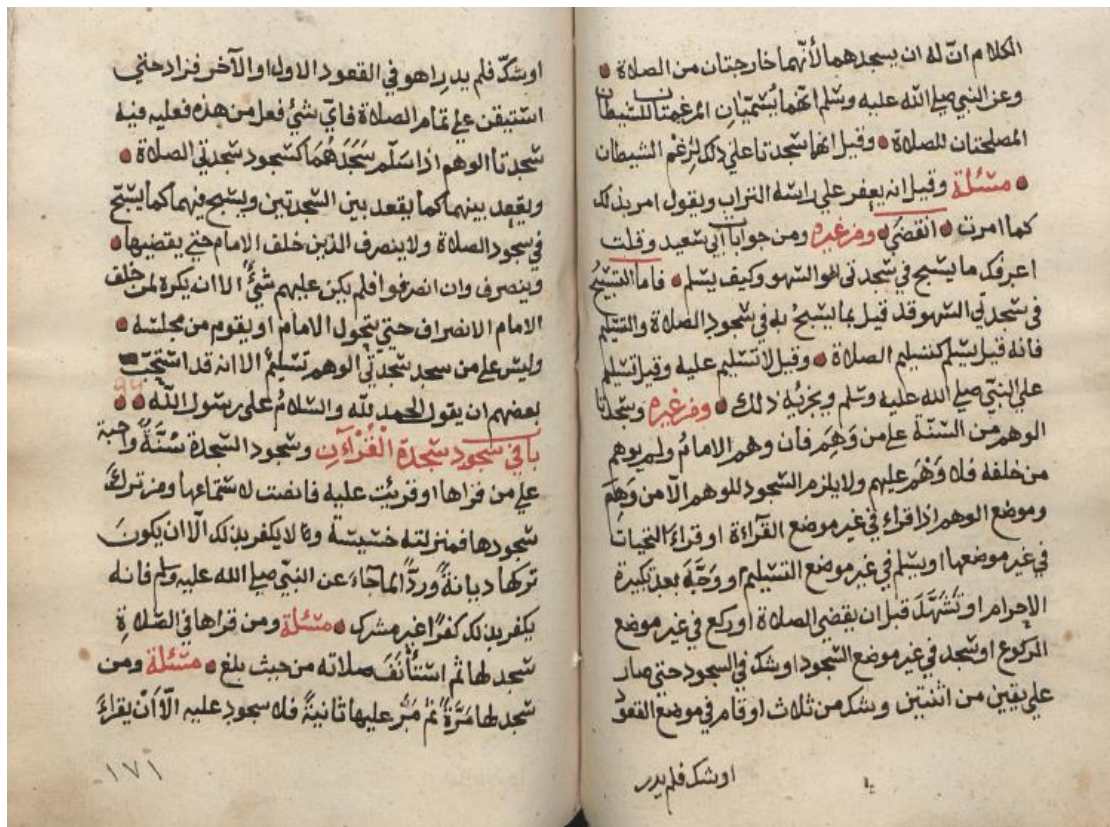
• عدد الأسطر: ١٦ سطراً في معظم الصفحات.

• حروفها وكلماتها واضحة جداً، والخط ممتاز، لكن بها سقط في الأوراق.

• حققت هذه المخطوطة من صفحة ١٦٩ إلى ٢١٤.

(١) لم نجد له ترجمة.

(٢) لم نجد له ترجمة.



الصفحة الأولى من النص المحقق من المخطوطة (أ)



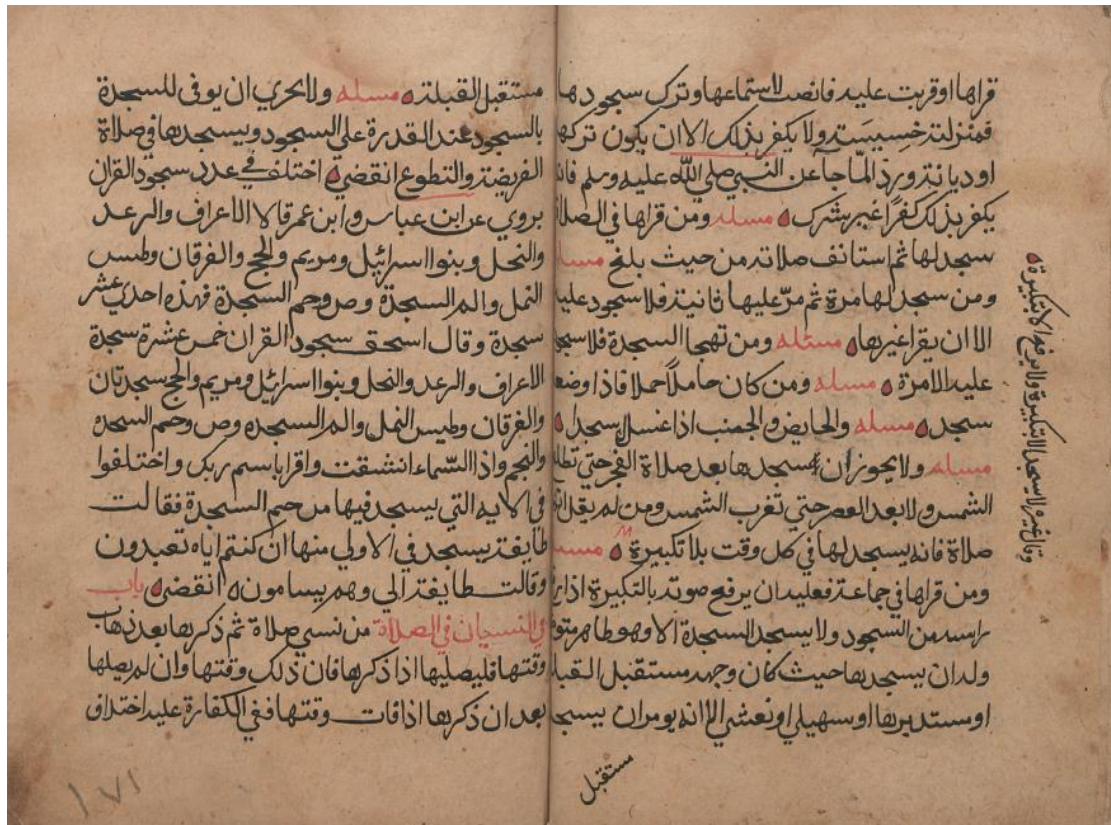
الصفحة الأخيرة من النص المحقق من المخطوطة (أ)



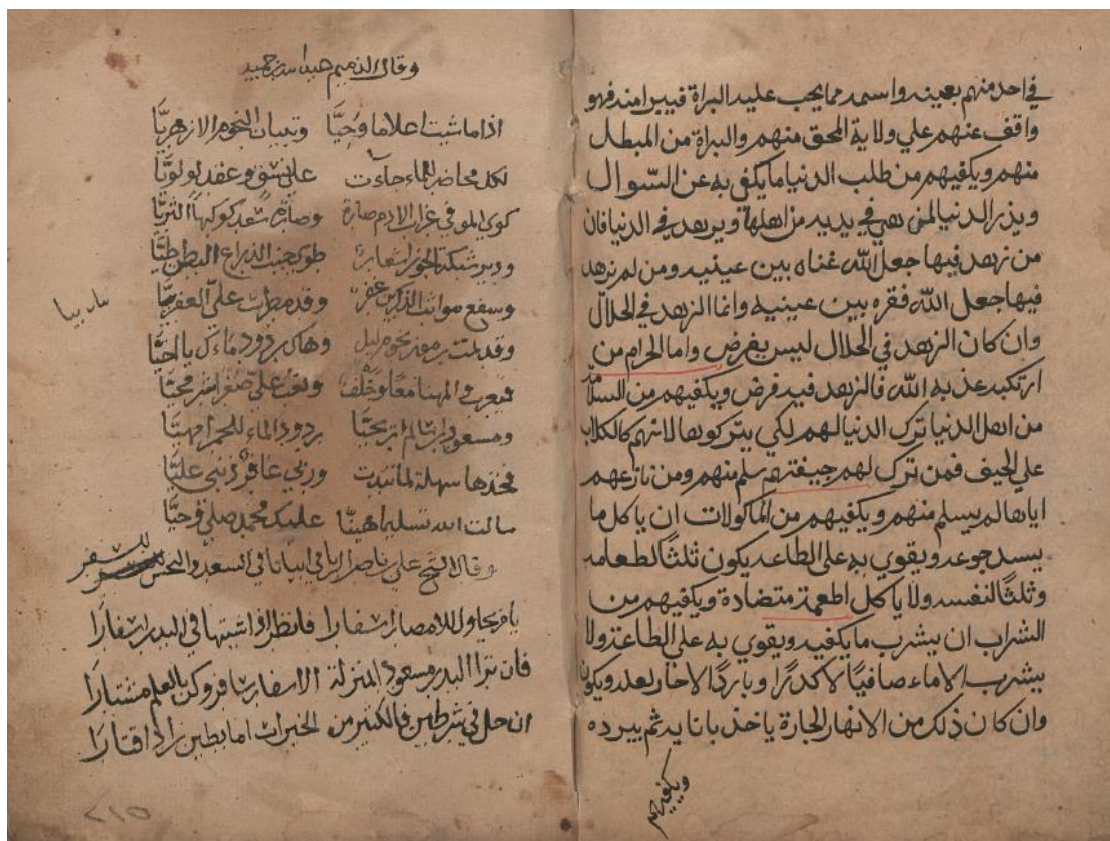
الصفحة الأولى من النص المحقق من المخطوطة (ب)



الصفحة الأخيرة من النص المحقق من المخطوطة (ب)



الصفحة الأولى من النص المحقق من المخطوطة (ج)



الصورة الأخيرة من النص المحقق من المخطوطة (ج)

النص المحقق

باب في سجود سجدة القرآن^(١)

وسجود السجدة سنة واجبة على من قرأها، أو قرئت عليه، فأنصت لاستماعها^(٢)،
ومن^(٣) ترك سجودها فمزلته خسيصة، ولا يكفر بذلك إلا أن يكون تركها^(٤) ديانة ورداً لما جاء
عن النبي ﷺ فإنه يكفر بذلك كفراً غير مشرك^(٥).

مسألة: ومن قرأها في الصلاة سجد لها ثم استأنف صلاته من^(٦) حيث بلغ.

مسألة: ومن سجد لها مرة ثم مر عليها ثانية فلا سجود عليه إلا أن يقرأ غيرها.

مسألة: ومن تهجى آية^(٧) السجدة فلا سجود عليه إلا مرة^(٨).

مسألة: ومن كتبها فلا سجود عليه حتى يجهر بها^(٩).

مسألة: ومن كان حاملاً حملاً فإذا وضعه سجد.

مسألة: والحائض والجنب إذا غسلا سجداً.

(١) في (ب) "الباب السادس والسبعون: في سجود سجدة القرآن"، وفي (ج) "باب في سجود سجدي القرآن".

(٢) في (ب) "لسماعها".

(٣) في (ج) سقطت "من".

(٤) في (ج) "أو".

(٥) في (ب) "فإنه يكفر بذلك غير كفر شرك"، وفي (ج) "فإنه يكفر بذلك كفراً غير شرك".

(٦) سقطت من (ب)

(٧) سقطت من (ب) و (ج)

(٨) في (ب) "فلا سجود عليه صح".

(٩) سقطت هذه المسألة بأكملها من (ج)

مسألة: ولا يجوز أن يسجدها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن لم يقل إنها صلاة فإنه يسجد لها^(١) في كل وقتٍ بلا تكبير^(٢).

مسألة^(٣): لا يسجد السجدة إلا بتكبيرة ولا يرفع إلا بتكبيرة^(٤).

مسألة: ومن قرأها^(٥) في جماعة فعليه أن يرفع صوته بالتكبير إذا أراد السجود^(٦)، وكذلك يرفع صوته بتكبيرة^(٧) إذا رفع رأسه من السجود^(٨)، ولا يسجد السجدة إلا وهو طاهر^(٩) متوضئ.

مسألة^(١٠): وله أن يسجدها حيث كان وجهه مستقبل القبلة، أو مستدبرها، أو سهيلًا^(١١)، أو نعشًا^(١٢)، إلا أنه يؤمر أن يسجدها مستقبل القبلة.

(١) في (ب) "فله أن يسجدها".

(٢) في (ج) "بلا تكبيرة".

(٣) في (ب) و (ج) "وقال غيره".

(٤) في (ب) "لا يسجد بلا تكبير، ولا يرفع إلا بتكبير".

(٥) في (ب) "ومن قرأ".

(٦) في (ج) "فعليه أن يرفع صوته بالتكبيرة إذا رفع رأسه من السجود".

(٧) في (ب) "بالتكبير".

(٨) سقطت هذه العبارة من (ج) "وكذلك يرفع صوته بتكبيرة إذا رفع رأسه من السجود".

(٩) سقط من (ب)

(١٠) سقط من (ج)

(١١) أي من الجهة الجنوبية، وعبر عنها بالنجوم التي تطلع من جهتها.

(١٢) أي من الجهة الشمالية، وعبر عن الجهة بالنجوم التي تطلع من جهتها، فقد جاء: "فالشمال ما كان في جهة القطب الذي يلي بنات النعش". التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق. علي

دحروج، ط ١. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٤٧.

مسألة: ولا يجزي أن يومئ للسجدة بالسجود عند القدرة على السجود.

مسألة^(١): ويسجدها في صلاة الفريضة والتطوع^(٢).

باب في النسيان في الصلاة^(٣)

من نسي صلاة ثم ذكرها بعد ذهاب وقتها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها^(٤)، وإن لم يصلها بعد أن ذكرها إذ فات وقتها ففي الكفارة اختلاف^(٥)، ومن نسي تكبيرة الإحرام أعاد صلاته، وأما من ركع قبل أن يقرأ، أو سجد^(٦) قبل أن يركع، ثم ذكر فيرجع يقرأ ثم يركع^(٧) ثم

(١) سقط من (ج)

(٢) زيادة في (ج) وهي: "انقضى، اختلف في عدد سجود القرآن، يروى عن ابن عباس وابن عمر قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، و(طس) النمل، و(الم) السجدة، و(ص)، و(حم) السجدة، فهذه إحدى عشر سجدة، وقال إسحاق: سجود القرآن خمس عشرة سجدة؛ الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدتان، والفرقان، و(طس) النمل، و(الم) السجدة، و(ص)، و(حم) السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك، اختلفوا في الآية التي يسجد فيها من (حم) السجدة فقالت طائفة: يسجد في الأولى منها "إن كنتم إيام تعبدون"، وقالت طائفة: إلى "وهم يستؤمنون"، انقضى".

(٣) في (ب) "الباب السابع والسبعون: في النسيان في الصلاة".

(٤) ودليله ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"، قال الربيع: وذلك في حين تحب عليه فيه الصلاة. الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١٨٦، ط١؛ (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٧٩.

(٥) في (ب) "فليصلها إذا ذكرها إذ فات وقتها ففي الكفارة اختلاف"، وفي (ج) "إذا فات وقتها ففي الكفارة عليه اختلاف"، وتفصيل الخلاف على الوجه الآتي، فقليل: عليه لكل صلاة ضيعها البطل والكفارة، وقيل: عليه البطل وتكفي كفارة واحدة لجميع الصلوات إلا إن ضيع بعد التكفير مرة فتجب عليه الكفارة مرة أخرى، وقيل: عليه التوبة فقط، وقيل غير ذلك. انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق. عبدالستار أبو غدة، ط ٣. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٩٢-١٩٥.

(٦) في (ج) "يسجد".

(٧) في (ب) "ثم يسجد ويركع".

يسجد^(١)، فإذا قضى صلاته سجد سجدي الوهم، وإن تعدّا إلى الحد الثالث، وقد نسي الأول^(٢) فسدت^(٣) صلاته.

مسألة: ومن نسي الاستعاذة وصلى^(٤) فصلاته تامة، ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة، ويسر الاستعاذة في كل الصلوات.

مسألة: أبو علي^(٥): من نسي قول: "سمع الله لمن حمده" فلا نقض عليه^(٦).

مسألة: وُجِدَتْ أَنَّهَا^(٧) من إملأ الشيخ عثمان بن أبي عبد الله، وكل من نسي صلاة من الصلوات^(٨) الفرائض: صلوات^(٩) الليل، أو^(١٠) صلوات النهار، ثم ذكرها في ليل كان^(١١) أو نهار، فليصلها إذا ذكرها^(١٢) في وقتها ذلك الذي ذكرها فيه فإن ذلك وقتها^(١)، ولا يجوز له أن يؤخرها

(١) في (ج) "ثم ذكر فيرجع يقرأ ثم يسجد ويركع ثم يسجد".

(٢) سقط من (ج)

(٣) في (ب) "فقد فسدت".

(٤) في (ب) "فصلى".

(٥) موسى بن علي بن عزة، أبو علي، (و: ١٧٧هـ. ت: ٢٣١هـ/٨٤٥م)، من آثاره: جامع موسى بن علي (مفقود)، كتاب موسى بن علي إلى أبي مروان، ومسائل متفرقة في كتب الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٩-٢٣١.

(٦) حول المسألة انظر: الأركوي، محمد بن جعفر، الجامع، مراجعة وتصحيح. أحمد بن صالح الشيخ، ط ٣. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ١، ص ٤٠٧.

(٧) في (ب) و (ج) "أنه".

(٨) في (ب) و (ج) "صلوات".

(٩) سقط من (ج)

(١٠) في (ب) "و".

(١١) سقط من (ب)

(١٢) في (ب) "إذا أدركها".

بعد وقتها ذلك الذي ذكرها فيه^(٢)، إلا أن يكون ذكرها وهو قائم يصلي فريضة غيرها، وقد ضاق عليه الوقت^(٣)، ويخاف^(٤) فوتها إن قطعها، وإذا ذكرها وهو يريد يصلي فريضة غيرها حاضرة^(٥)، فإن كان يخاف فوت الحاضرة^(٦) فإنه يصلي الحاضرة^(٧)، ثم يصلي^(٨) التي نسيها، وإن لم يكن يخاف فوت الحاضرة صلى التي نسيها، ثم يصلي^(٩) الحاضرة^(١٠).

مسألة^(١١): ومن ذكر صلاة^(١٢) في وقت معلوم، ولم يشغله عنها شاغل فتركها عمداً بعد أن ذكرها فعليه الكفارة^(١٣).

-
- (١) في (ب) و (ج) "في وقته ذلك فإن ذلك وقتها".
(٢) في (ب) "بعد وقته الذي ذكر فيه".
(٣) في (ج) "وهو قائم يصلي فريضة غير قد ضاق عليه وقتها".
(٤) في (ب) "وخاف"، وفي (ج) "يخاف".
(٥) في (ب) "وإن ذكرها وهو يريد وهو يصلي فريضة حاضرة غيرها"، وفي (ج) "وإن ذكر وهو يريد أن يصلي فريضة حاضرة غيرها".
(٦) في (ج) "صلى التي نسيها، ثم صلى الحاضرة".
(٧) في (ب) "يخاف فوت وقت الحاضرة صلى الحاضرة".
(٨) في (ب) "صلى".
(٩) في (ب) "صلى".
(١٠) سقطت من (ج) هذه العبارة "فإنه يصلي الحاضرة، ثم يصلي التي نسيها، وإن لم يكن يخاف فوت الحاضرة صلى التي نسيها، ثم يصلي الحاضرة".
(١١) سقط من (ج)
(١٢) في (ب) "صلاة عليه".
(١٣) زيادة في (ج) وهي: "انقضى، ومن جامع بن جعفر قال محمد بن محبوب -رحمه الله- أيضاً في حفظي عنه أنه قال في الذي يشك في صلاته: أنه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع، ذلك الذي يحفظ عليه ويعلمه أنه قد تم صلاته الحال حاجته إلى ذلك قال: ويحفظ عليه الثقة، انقضى".

باب في صلاة العيدين^(١)

وصلاة العيدين سنة واجبة^(٢) على الكفاية تلزم^(٣) الأحرار البالغين من الرجال غير النساء والعبيد والصبيان، ولكن يؤمرون بالخروج حتى المخدرات الأبكار من خدورهن^(٤)(٥)،^(٦) ومن^(٧) لم يحسن صلاة العيدين صلى ركعتين كسنة الفجر بلا تكبير صلاة العيدين^(٨).
مسألة: ومن زاد في تكبير^(٩) صلاة العيدين، أو نقص فلا نقض عليه؛ لأنها سنة، وفيه^(١٠) اختلاف^(١١)، وإذا لم يعلموا^(١٢) بالهلال إلا بعد الزوال أخرؤا^(١٣) البروز إلى غدٍ، وقيل يبرزون^(١٤) متى علموا.

-
- (١) في (ب) "الباب الخامس والسبعون: في صلاة العيدين"، يلاحظ أن ترتيب الأبواب فيه خطأ، فهنا بدأ بالخامس والسبعين -وبنى عليه- ولم يكمل ترتيب الباب السابق له وهو الباب السابع والسبعون.
(٢) سقط من (ب) و (ج)
(٣) في (ج) "يلزم".
(٤) في (ب) و (ج) "قصورهن".
(٥) استناداً لما روي عن أم عطية، قالت: "أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن مصلى المسلمين". النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٨٩٠، ط ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣١.
(٦) في (ب) و (ج) مسألة زائدة وهي: "مسألة: وصلاة المرأة مع الناس خلف الإمام يوم العيدين".
(٧) في (ج) "مسألة: ومن".
(٨) في (ج) "صلى ركعتين كسنة صلاة الفجر بلا تكبير كصلاة العيدين".
(٩) في (ج) "تكبيرة".
(١٠) في (ب) "وفيها".
(١١) فقيل: من زاد أو نقص فعليه النقض، وقيل: من زاد فلا نقض عليه، أمّا النقصان ففيه النقض، وقيل: لا نقض على الزيادة ولا على النقصان، وعلى الأخير ابن جعفر. انظر: الأذكوي، الجامع، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٣.
(١٢) في (ب) "وإذا لم يُعلم".
(١٣) في (ج) "آخر".

مسألة: وإذا^(٢) انتقضت عليهم صلاة العيدين صلوها في الوقت جماعة، وأما بعد

الوقت فلا، وإذا سبق الإمام المأموم^(٣) بشيء فإذا سلم الإمام أبدل ما سبقه به.

مسألة: وتقطع^(٤) صلاة العيدين ما يقطع صلاة الفريضة.

باب في بيان صلاة العيدين^(٥)

وصلاة العيدين هي^(٦) ركعتان بغير أذان ولا إقامة يقرأ فيها بالحمد^(٧) وسورة، ويجهر^(٨)

الإمام فيها^(٩)، ولها أربعة وجوه؛ فوجه منها ثلاث عشرة تكبيرة ابتداء^(١٠)، ووجه إحدى

عشر^(١١) تكبيرة، ووجه تسع تكبيرات، ووجه سبع تكبيرات^(١٢).

(١) في (ج) "يرزوا"، والصحيح ما أثبت؛ لأن الفعل مرفوع ولا وجه لجزمه أو نصبه.

(٢) في (ب) و (ج) "وإن".

(٣) سقط من (ب)

(٤) في (ب) و (ج) "ويقطع"، وهو الصواب.

(٥) في (ب) "الباب السادس والسبعون: في صلاة العيدين".

(٦) في (ج) "وهي".

(٧) في (ب) و (ج) "الحمد".

(٨) في (ج) "يجهر".

(٩) في (ب) "فيهما".

(١٠) سقط من (ب) و (ج) لفظ "ابتداء"، وسقوطها هو الصحيح؛ لأنه لا وجه للإتيان بها دفعة واحدة، وعندما فصل الشيخ هذا الوجه قال: خمس بعد تكبيرة الإحرام، وخمس بعد القراءة من الركعة الثانية، وثلاث بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية، فدلّ هذا أنّ كلمة "ابتداء" زائدة في الأصل، وهذا الوجه —كما قال ابن وصّاف— هو الذي يستعمله أهل عمان، وهو ثلاث عشرة تكبيرة. انظر: ابن وصّاف، محمد بن وصّاف، شرح الدعائم، تحقيق: عبدالمعمر عامر، د. ط.

(مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ١، ص ٢٢٠.

(١١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: إحدى عشرة.

(١٢) سقط هذا الوجه بأكمله من (ب)

مسألة: فمن أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ابتداءً ووجهه وأحرم ثم كبر تكبيرة الإحرام، ثم كبر بعدها خمساً ثم استعاذ وقرأ الحمد وسورة وركع وسجد فإذا قام فقرأ^(١)، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمساً ثم ركع بتكبيرة أخرى، فإذا رفع رأسه من الركوع، وقال^(٢) سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد^(٣)، كبر ثلاثاً ثم سجد بتكبيرة أخرى، وقرأ التحيات وقد^(٤) تمت صلاته، ومن أراد أن يكبر إحدى عشرة^(٥) تكبيرة، كبر بعد تكبيرة الإحرام ستاً، ثم قرأ وركع وسجد فقام^(٦) فقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبر خمساً، وصلى وقضى صلاته.

مسألة^(٧): سئل^(٨) عزان بن الصقر^(٩) عن الأصم إذا حضر صلاة العيدين^(١٠) وهو لا يسمع التكبير، كيف يصنع؟ قال: يصلي معهم الركعتين^(١١)، فإن يسمع^(١٢) من التكبير شيئاً

(١) في (ب) و (ج) "ثم قام وقرأ".

(٢) في (ج) "ثم قال".

(٣) وهذا معتمد المشاركة، أما المغاربة فالمعتمد عندهم إثبات الواو فيقولون: ولك الحمد. انظر: السلمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وآخرون، د. ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السلمي، ٢٠١٠م)، ج ٤، ص ١٥٦.

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ج) "عشر".

(٦) في (ب) "وقام".

(٧) سقط من (ب)

(٨) في (ج) "وسئل".

(٩) عزان بن الصقر، أبو معاوية، (ت: ٢٦٨هـ/ ٨٨٢م، أو ت: ٢٧٨هـ)، من آثاره: رسالة في خلق القرآن، وأجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٦-٣٤٧، والشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(١٠) في (ب) و (ج) "العيد".

(١١) في (ج) "ركعتين".

(١٢) في (ب) و (ج) "سمع".

كبر، وإن لم يسمع من التكبير شيئاً^(١) أجزاه ما صلى معهم، ولا نرى عليه إعادة التكبير، وكذلك صلاة الجنازة، وإن هو كبر على حسن الظن لم أرا^(٢) عليه بأساً، ورأيتُه يتوقف عن القول فيه.

مسألة: وإن^(٣) أراد أن يكبر تسعاً، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعاً، وقرأ^(٤) ورُكع وسجد، ثم قام فقرأ^(٥) فإذا فرغ من القراءة كبر خمساً وأتمّ صلاته.

مسألة: وإن^(٦) أراد أن يكبر سبعاً، كبر بعد تكبيرة^(٧) الإحرام أربعاً ثم قرأ ورُكع وسجد، ثم قام فقرأ^(٨) فإذا فرغ من القراءة في^(٩) الركعة الثانية كبر ثلاثاً ورُكع وسجد وأتمّ صلاته، فهذا في صلاة الأعياد مما هو جائز في قول أهل الحق نسخة عمان بصحة عمل^(١٠) دون من خالفهم.

(١) في (ب) "شيئاً من التكبير".

(٢) في (ج) "أز"، وهو الصحيح؛ لأنّ الفعل المضارع المعتل الآخر تكون علامة جزمه حذف حرف العلة.

(٣) في (ب) "وإذا".

(٤) في (ج) "ثم قرأ".

(٥) في (ب) سقطت هذه الجملة "ثم قام فقرأ".

(٦) في (ب) "وإذا".

(٧) في (ب) "تكبير".

(٨) في (ب) سقطت هذه الجملة "ثم قام فقرأ".

(٩) في (ب) "من".

(١٠) في (ب) "في قول أهل الحق وبصحة عمل"، وفي (ج) "في القول أهل الحق عمان"، يبدو أنّ هناك سقطاً ومعناه في قول أهل الحق من عمان، أو من أهل عمان.

مسألة: والنية لجميع هذه الوجوه كلها واحدة^(١)، وهو أن يقول إذا^(٢) أراد أن يصلي أحد^(٣) هذه الوجوه قال: أصلي صلاة العيد السنة الواجبة^(٤) عليّ تأديتها بصلاة الإمام إن كان يتولاه، وإلا قال: بصلاة الجماعة مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(٥).

مسألة: وإن كان وحده حذف بصلاة الإمام والجماعة^(٦).

باب في صلاة كسوف الشمس والقمر^(٧)

ففي رأي أهل عمان، أن القمر^(٨) يصلي جماعة، والشمس^(٩) فرادى، وفي ذلك اختلاف^(١٠)، فصلاة الجماعة عند كسوفهما^(١١) فضيلة جائزة.

(١) سقط من (ب)

(٢) في (ب) "إن".

(٣) في (ب) "إحدى".

(٤) في (ب) "السنة الواجب"، وفي (ج) "سنة الواجب".

(٥) يبدو أنّ الشيخ يجمع بين كون النية في القلب وبين التلفظ بها، قال السالمي:

"وهي بالقلب وباللسان في قول بعض الناس من عمان

وأهل نزوى عندهم بالقلب وهو الذي مال إليه قلبي"

السالمي، عبدالله بن حميد، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، ضبط نصه. إسماعيل بن ناصر العوفي، ط ٢.

(سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ج ٤، ص ٣٢٧.

(٦) سقطت من (ب) هذه العبارة كلها "وإن كان وحده حذف بصلاة الإمام والجماعة"، وفي (ج) "مسألة: وإن كان يصلي وحده حذف قوله بصلاة الإمام والجماعة".

(٧) في (ب) "الباب السابع والسبعون: في صلاة كسوف الشمس والقمر".

(٨) أي: خسوف القمر.

(٩) أي: كسوف الشمس.

(١٠) فقيّل: كلاهما يصليان جماعة، وقيل: عند خسوف القمر يصلي فرادى، وعند كسوف الشمس جماعة، وقيل:

خسوف القمر جماعة، وكسوف الشمس فرادى، وهذا الأخير من آثار أهل عمان. انظر: الشقصي، خميس بن سعيد،

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٣، ص ٤٨٧.

مسألة: ومن^(٢) أراد أن يصلي صلاة الكسوف قال: أصلي السنة ركعتين صلاة الكسوف^(٣)، مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ثم ابتداءً ووجه وأحرم ويقرأ في صلاته بالحمد^(٤) وسورة، والنبي ﷺ صلى جماعة في كسوف الشمس والقمر^(٥) وأطال فيها^(٦) بالقراءة^(٧).

باب في صلاة القيام في شهر رمضان^(٨)

وصلاة القيام في شهر رمضان سنة واجبة، وأقله^(١) ثلاث ترويجات، وأوسطه^(٢) عشرون ركعة، وأكثره ليس^(٣) له حد، فمهما أكثر كان أكثر أجراً^(٤)، "فالصلاة خير موضوع فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر"^(٥).

(١) في (ب) "كسوفها"، ويجوز إطلاق لفظ الكسوف على القمر، والخسوف على الشمس، فيمكن أن يقال خسوف الشمس، وكسوف القمر، ولكن الأكثر هو إطلاق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر. انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ط ٦. (بيروت: المؤسسة العالمية للتجليد، ٢٠١٤م)، ص ٣٩٣.

(٢) في (ب) و (ج) "فمن".

(٣) في (ب) و (ج) "أصلي صلاة السنة صلاة الكسوف".

(٤) في (ب) "وقرأ في صلاته الحمد".

(٥) في (ب) و (ج) "صلى في كسوف الشمس ركعتين".

(٦) في (ج) "أطال فيهما".

(٧) يشير إلى الحديث الذي رُوي عن ابن عباس قال: "انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة...". البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٠٥٢، ط ١، تحقيق: مصطفى الذهبي. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٤٥٥-٤٥٧. ورُوي عن السيدة عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً...". النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٩٠١، ط ١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٤٤.

(٨) في (ب) سقط عنوان هذا الباب بأكمله.

مسألة: والتراويح^(٦) في ذلك أفضل الصلاة، ومن لم يُصلِ^(٧) التراويح فجائز، ولكن ترك فضيلة عظيمة، وإنما^(٨) لو صلى الليل كله بتوجيه واحد جاز ذلك إلا أن صلاة الليل لا تكون^(٩) إلا مثنى مثنى^(١٠)، وصلاة النهار إن شاء صلى مثنى، وإن شاء صلى أربعاً ثم يسلم^(١١).

مسألة: وإذا أراد أن يصلي التراويح في قيام شهر رمضان، قال حين ينتصب قائماً: أصلي^(١٢) صلاة القيام لشهر رمضان أداءً^(١٣) للسنة الواجبة^(١٤) مستقبل الكعبة الفريضة، طاعة لله

(١) في (ب) "وأقلها".

(٢) في (ب) "وأوسطها".

(٣) في (ب) "وأكثرها ما ليس".

(٤) سقط من (ب)

(٥) يشير إلى ما ورد في جزء من حديث أبي ذر قال: قلت: فالصلاة يا رسول الله؟ قال: "خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر". أبو داود، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، رقم الحديث: ٤٨٠، ط ١، تحقيق. محمد بن عبد المحسن التركي. (مصر: دار هجر، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٨٤، وجاء حديث أبي ذر بلفظ آخر: "خير موضوع، فمن شاء أكثر ومن شاء أقل". الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢١٥٥٢، ط ١، تحقيق. شعيب الأرناؤوط وآخرون. (د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ج ٣٥، ص ٤٣٧.

(٦) في (ب) "التراويح".

(٧) في (ب) و (ج) "يصلي"، والصحيح ما أثبت؛ لأن الفعل المضارع المعتل الآخر يحذف بحرف العلة.

(٨) في (ب) و (ج) "وأما".

(٩) في (ب) "لا تجوز"، و في (ج) "يكون".

(١٠) ودليله ما رُوي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٧٤٩، ط ١، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٥٣٧.

(١١) في (ب) و (ج) "ثم سلم".

(١٢) في (ج) "قال أصلي".

(١٣) في (ب) هكذا من بداية المسألة "مسألة: وإذا أراد أن يصلي صلاة القيام لشهر رمضان أداءً".

(١٤) في (ج) "واجبة".

ولرسوله محمد ﷺ، وإذا^(١) كان خلف الإمام قال: بصلاة الإمام إن كان يتولاه، وإلا قال:

بصلاة الجماعة، والإمام يقول: إماماً لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي.

فإذا أراد أن يصلي التراويح ابتداءً ووجهه^(٢) وأحرم، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم ركع

وسجد^(٣)، وقام وقرأ في الركعة الثانية، فإذا ركع وسجد وجلس^(٤) للتحيات^(٥) قرأ منها إلى عبده

ورسوله، ثم سلم وقام وكبر^(٦) تكبيرة الإحرام، واستعاذ وقرأ وصلى ركعتين أخرتين^(٧)،

وَأَتَمَّ^(٨) التحيات وسلم، فهذه صفة التراويح، يُصلى^(٩) في قيام^(١٠) شهر رمضان، وقيام غير شهر

رمضان، وكذلك في الليل والنهار، وطول الشهور والأعوام، كان نافلةً يتهجد بها^(١١)، أو في

صلاة الضحى، أو شروق الشمس، أو مهما كان في ليل^(١٢) أو نهارٍ، فالذي وصفنا لجميع

الصلوات في^(١٣) الليل^(١٤) والنهار، وبالله التوفيق.

(١) في (ب) و (ج) "وإن".

(٢) في (ب) "فوجه".

(٣) في (ب) "وسجد وجلس للتحيات".

(٤) في (ج) "جلس".

(٥) في (ب) "إلى التحيات".

(٦) في (ب) "فكبر".

(٧) كذا في النسخ، ولعل الصواب: "أخرتين".

(٨) في (ج) "وَأَتَمَّ".

(٩) في (ج) "يُصلى".

(١٠) سقط من (ب)

(١١) سقط من (ب) لفظ "بها"، وفي (ج) أثبت بدله لفظ "لها".

(١٢) في (ب) "الليل".

(١٣) سقط من (ج)

(١٤) في (ب) "فالذي وصفناه لجميع صلوات الليل".

باب في صلاة الحرب والمسايفة^(١)

أما^(٢) صلاة الحرب عند مواجهة^(٣) العدو ركعتان، فلكل^(٤) طائفة ركعة واحدة، فإذا أقيمت الصلاة قام الإمام وقامت طائفة معهم^(٥)، ووجهت طائفة منهم ووجوههم نحو العدو ووجهوا جميعاً وأحرموا، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدين انصرفت الطائفة^(٦) التي صلت^(٧) معه الركعة الأولى مقام^(٨) الطائفة التي لم تصل^(٩)، وجاءت الطائفة التي لم تصل^(١٠)^(١١) وصلت^(١٢) مع الإمام الركعة الثانية.

(١) في (ب) "الباب الثامن والسبعون: في صلاة الحرب والمسايفة".

(٢) في (ب) و (ج) "المصنف وأما".

(٣) في (ب) "مواجهة"، والمواجهة: مصدر ميمي من الفعل أوقع، يقال: وقع بهم، وأوقع بهم، إذا أوقعوهم في القتال. انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ج ٣، ص ١٣٠٢: مادة "وقع"

(٤) في (ب) "لكل".

(٥) في (ب) و (ج) "معه".

(٦) في (ج) "طائفة".

(٧) في (ب) "انصرفت الطائفة التي مع الإمام وصلت".

(٨) في (ب) و (ج) "إلى مقام".

(٩) في (ب) و (ج) "تصلي"، والصحيح ما أثبت؛ لأنه فعل مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(١٠) في (ب) سقطت العبارة "وجاءت الطائفة التي لم تصل".

(١١) في (ج) "تصلي"، والصحيح ما أثبت؛ لأنه فعل مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(١٢) في (ب) و (ج) "فصلت".

وليس على أولئك الذين في نحو^(١) القوم تحيات ولا تشهد، ولكنهم يسلمون إذا فرغ الإمام وسلم^(٢)، وكذلك إن كانوا قدّام الإمام، ويكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وإذا أمكن لكل طائفة منهم^(٣) ركعتان^(٤) خلف الإمام لم يجوز ذلك لهم إلا لكل طائفة منهم ركعة.

مسألة^(٥): والصلاة في الحرب عند مواجهة العدو^(٦) ركعتان^(٧) في كل صلاة، في صلاة المغرب وغيرها، ولا يصلون الوتر ولكن يوتر^(٨) كل واحد منهم واحدة^(٩).

مسألة: وصلاة الحرب في السفر والحضر^(١٠) سواء.

مسألة: وإذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى^(١١) على دابته واقفاً أو سائراً حيث كان وجهه إذا خاف الطلب ولم يكن باغياً، وإذا كان هو الطالب صلى صلاته، وإن^(١٢) كان منهزماً مطلوباً، صلى صلاة المسابقة خمس تكبيرات لكل صلاة؛ لأن صلاة القتال

(١) في (ب) "وليس على ذلك في تجز".

(٢) في (ب) "ولا يسلمون فإذا رفع الإمام وسلم".

(٣) سقطت من (ب) كلمة "منهم"، وفي (ج) سقطت العبارة "طائفة منهم".

(٤) في (أ) "ركعتين"، وفي (ب) "ركعة"، والصحيح ما أثبت.

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ج) "عند الموافقة".

(٧) في (ب) "في صلاة الحرب عند الموافقة ركعتان".

(٨) في (ج) "توتر".

(٩) في (ب) و (ج) "وحده".

(١٠) في (ب) و (ج) "في الحضر والسفر".

(١١) في (ب) و (ج) "وصلى".

(١٢) في (ب) "فإن".

والضرب^(١) خمس تكبيرات حيث كان وجهه،^(٢) ولم نسمع^(٣) أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضرب^(٤)، وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغياً، وإن^(٥) كان من البغاة، فقد قيل: إنَّ عليه صلاة^(٦) تامة.

باب في صلاة الجنابة^(٧)

وصلاة الجنابة^(٨) سنة لحقت^(٩) بالفرائض فصارت فريضةً واجبةً على الكفاية، فإذا أراد المصلي الصلاة على الجنابة صف قدميه وقام، على المرأة مما يلي الرأس، والرجل مما يلي الصدر، وقال^(١٠): أصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا^(١١)، أصلي على هذا^(١٢) الميت صلاة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أداءً لما عليّ من صلاتها أربع تكبيرات،^(١٣) إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله^(١٤) محمد ﷺ^(١)، وإذا كان إماماً قال: إماماً لمن يصلي بصلاحي ولمن يأتي، ثم

(١) في (ب) "والضرب"، ولم نجد لمعنى (الضرب) تعريفاً.

(٢) في (ج) سقط من قوله: "إذا خاف الطلب ولم يكن باغياً" إلى قوله: "حيث كان وجهه".

(٣) في (ب) "لم يُسمع ولم يُعلم".

(٤) في (ب) "الضرب".

(٥) في (ب) و (ج) "وإذا".

(٦) في (ب) و (ج) "الصلاة".

(٧) في (ب) "الباب التاسع والسبعون: في صلاة الجنابة"، و في (ج) "باب: في صلاة الجنائز".

(٨) في (ج) "الجنائز".

(٩) في (ب) "ألحقت".

(١٠) في (ب) و (ج) "ثم قال".

(١١) في (ب) و (ج) سقطت هذه الجملة "أصلي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا".

(١٢) سقطت من (ب) كلمة "هذا"، وفي (ج) "هذه".

(١٣) في (ب) "متوجهاً".

(١٤) في (ب) "ورسوله".

يوجهه^(٢) كتوجيه الصلاة، ثم أحرم واستعاذ وقرأ الحمد، ثم كبر الثانية وقرأ^(٣) الحمد ثم كبر الثالثة^(٤)، ثم يحمد الله تعالى، ويقول^(٥): الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، الحمد لله الذي يميت الأحياء، ويحيي الموتى، ويبعث من في القبور، الحمد لله الذي منه المبدأ، وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، ثم يستغفر الله تعالى لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ودعا للميت إذا كان له ولياً^(٦) وإلا فلا يدعو له.

وقال قوم: ^(٧) يدعو بالآية^(٨): أَسْخَسْ صَخْصَخْ صَخْصَخْ صَخْصَخْ صَخْصَخْ

ظم عجم غم لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نم نى ني
هـج هم هـى هي يح يخ يم يى يى دى^{سبحه} (غافر: ٧-٩)، ثم يكبر^(٩) الرابعة، ثم
يسلم^(١٠) على رسول الله ﷺ، ثم يسلم^(١١) كتسليم الصلاة بتسليمة خفيفة شجية^(١٢)^(١٣) لا

(١) سقط من (ج) لفظ: "محمد ﷺ".

(٢) في (ب) "وجه".

(٣) في (ج) "ثم قرأ".

(٤) في (ب) "وكبر ثم استعاذ وقرأ الحمد وكبر".

(٥) في (ب) "ثم يحمد الله فيقول"، وفي (ج) "ثم يحمد الله يقول".

(٦) في (ب) و (ج) "إن كان ولياً".

(٧) في (ب) و (ج) "إنه".

(٨) في (ج) "بالآيات".

(٩) في (ب) "وتكبر"، وفي (ج) "ويكبر".

(١٠) في (ب) "تسلم".

(١١) في (ب) "تسلم".

(١٢) في (ب) "شجية".

(١٣) في (ج) "بتسليمة شجية خفيفة".

يسمعهما إلا من كان بقره، يصفح بها وجهه يمينا وشمالا، وكذلك تكبيره يكون شجيا^(١) خفيا^(٢)، فإذا هو^(٣) سلم حمل الجنازة.

مسألة^(٤): ويصلى على الطفل إن^(٥) استبانت حياته، ولا يدعو له حتى يكون أبواه^(٦) في الولاية.

مسألة: والصلاة على أهل القبلة كلهم واحدة^(٧) إلا الدعاء فلا يدعو إلا للأولياء.

مسألة: وأما^(٨) أهل الشرك والكفر فلا يصلى عليهم، ولكن يلوون في ثوب ويشق لهم شق فيجعلون فيه كقوله^(٩) ﷺ: "اللحد لنا والشق لغيرنا"^(١٠).

مسألة: وأولى الناس بالصلاة على الميت أولياؤه من الرجال وهم: الأب والابن والأخ^(١) والعم وابن العم، ومن كان أقرب كان أولى.

(١) في (ج) "تكبيراً شجياً".

(٢) في (ب) "يكون تكبيراً سجياً".

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ب) و (ج) "إذا".

(٦) في (ب) و (ج) "أبويه"، وما أثبت هو الصواب نحوياً.

(٧) في (ب) "واجبة".

(٨) في (ب) "فأما".

(٩) في (ب) و (ج) "لقوله".

(١٠) الحديث عن ابن عباس، النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: ٢٠٠٩، ط ٢، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٨٠، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٢٠٨، د. ط، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ج ٣، ص ٢١٣، والترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٠٤٥، د. ط، تحقيق. بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٣٥٤، وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٥٥٤، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م)، ج ١، ص ٤٩٦.

مسألة: وإذا كانت الصلاة على الميت فاسدة، وقد دفنوه فلا يخرجوه ولكن يصلوا على

القبر، أو حيث كانوا كما فعل النبي ﷺ بالنجاشي^(٢).

مسألة: والمرجوم إذا جاء تائباً صلي عليه، وإذا أسلم صبيّ ذميّ وكان يصلي إلى أن

راهق، ثم مات قبل البلوغ فلا صلاة^(٣) عليه^(٤).

مسألة: وإن^(٥) وجد الميت في موضع من المواضع، وكان سالم الجوارح وقد^(٦) ذهب رأسه

وبقي البدن وحده، صلي عليه أيضاً، وإن ذهب الرأس وشيء من الجوارح لم يُصل^(٧) عليه، وإن

وجد شيء من جوارحه غير الرأس مثل: رجله أو يده أو أشبه^(٨) ذلك لم يُصل عليه^(٩)، وإن

(١) في (ب) "والزوج"، فقد أثبت الزوج بدل الأخ.

(٢) هو أصحمة بن أبحر، وقيل: ابن بُجرى، وقيل ابن أبجر، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب، أسلم على عهد النبي - عليه السلام - ولم يهاجر إليه، وكان سنداً للمهاجرين إلى الحبشة، وصلى عليه النبي - عليه السلام - صلاة الغائب. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق. علي محمد البجاوي، ط ١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ج ١، ص ٢٠٥. و محمد بن عبد الله القيسي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق. محمد نعيم العرقسوسي، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ٩، ص ٢١.

(٣) في (ب) "يُصلّى".

(٤) في (ج) سقطت العبارة من قوله: "وإذا أسلم صبيّ ذميّ" إلى قوله: "فلا صلاة عليه".

(٥) في (ب) و (ج) "وإذا".

(٦) في (ب) "أو قد".

(٧) في (ب) و (ج) "يُصلّى"، والصحيح ما أثبت؛ لأنه فعل مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٨) في (ب) "شبه".

(٩) في (ج) سقطت العبارة من قوله: "وإن وجد شيء من جوارحه" إلى قوله: "لم يصل عليه".

وجد عظاماً فإن^(١) كان في دار الحرب لم يُصلَّ عليه^(٢)، وإذا^(٣) مرَّ شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة لم يقطع ذلك.

باب في صلاة السفر^(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم^(٥): وصلاة السفر قصر^(٦) أبداً ما خلا المغرب والفجر؛ لأنه لا يجوز فيهما قصر^(٧)، لأن المغرب ثلاث ركعات، ولم نرَ أحداً من سائر العلماء قصرها^(٨)، والقصر الذي فيها هو^(٩) حذف الركعتين^(١٠) المتأخرتين^(١١)، أعني السنة.

وكذلك الصبح لا يجوز قصرها؛ لأن أقل الصلاة ركعتان^(١٢) فلهذا لم يجب القصر فيها^(١٣)، وجميع السنن لا تثبت في صلاة السفر إلا الفجر والوتر فإنهما يثبتان على حالهما^(١٤)، وأما الوتر فلا يقصر عند أكثرهم، وحجتهم في ذلك أنها^(١) مبنية^(٢) على الثلاث

(١) في (ج) "وإذا وجد عظاماً وإن".

(٢) سقطت من (ب) هذه العبارة بأكملها "وإن وجد عظاماً فإن كان في دار الحرب لم يُصلَّ عليه".

(٣) في (ج) "فإذا".

(٤) في (ب) "الباب الثمانون: في صلاة السفر".

(٥) لم تذكر البسملة في (ب)

(٦) في (ب) و (ج) "هي قصر".

(٧) في (ب) "قصر أبداً".

(٨) سقط من (ج)

(٩) في (ب) "الذي هو فيها".

(١٠) في (ب) "والركعتين".

(١١) في (ج) "المتأخرتين".

(١٢) في (أ) "ركعتين"، والصحيح ما أثبت في (ب) و (ج)؛ لأن المتن يرفع بالألف.

(١٣) في (ب) "فيهما".

(١٤) في (ب) "وجميع السنن لا تثبت في صلاة السفر إلا الوتر".

الركعات ولا^(٣) يجوز قصرها، وفي بعض القول أنها يقصر ويصلي^(٤) ركعة واحدة، وأظن أنه قول أبي الشعثاء^(٥) - رحمه الله -، وقد سماها صلاة العاجزة^(٦)(٧).

ويجوز للإنسان القصر ما دام في دار^(٨) الغربية، باتفاق من^(٩) أصحابنا إلا أن يكون له مسكن وأهل فإنه لا يجوز له^(١٠) القصر والله أعلم.

ويجوز التقديم والتأخير في صلاة السفر، والجمع بينهما والإفراد في صلاة الجماعة، وأن يأتي بها المصلي تامة في صلاة الجماعة مع أصحابنا، والإفراد في الحرم في صلاة الظهر أو غير جائز^(١١)، وأن يأتي بها الإنسان^(١٢) مفردة مقصورة لكيلا يصله^(١٣) الجمع في الصلوات في حال

(١) سقط من (ج) من قوله: "فإنهما يثبتان على حالهما" إلى قوله: "وحجتهم في ذلك أنها".

(٢) في (ج) "وأما بنيتها".

(٣) في (ب) "مبنية على ثلاث ركعات فلا"، وفي (ج) "فلا".

(٤) في (ب) و (ج) "أما تقصر وتُصَلِّي"، وهو الصواب.

(٥) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، (و: ١٨هـ. ت: ٩٣هـ/ ٧١٢م)، من آثاره: رسائل الإمام جابر بن زيد إلى بعض أصدقائه وأتباعه (مخ)، وديوان الإمام جابر، ومسائل منشورة في كتب الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣-٩٦.

(٦) في (ب) و (ج) "سماها وتر العاجز".

(٧) ذكر أنه أوتر بركة ليُري أصحابه أن ذلك جائز، وقال: هذا وتر العاجز. انظر: الأركوي، الجامع، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦٠.

(٨) سقط من (ب)

(٩) سقط من (ب)

(١٠) سقط من (ج)

(١١) في (ب) "في صلاة الظهر وغيرها جائز".

(١٢) في (ب) "الإنسان بها".

(١٣) في (ب) "يصير".

تقديمه للصلاة، فإذا حضر وقت الصلاة^(١)، وأراد أن يجمع الصلاتين في وقت الظهر^{(٢)(٣)} قال: أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين فريضة، وأجر إليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جميعاً^(٤) قصرًا صلاة السفر آخذًا بالرخصة ومحياً للسنة طاعة لله ولرسوله^(٥)، هذا إذا قدّم العصر وصلّاها مع الظهر في وقتها.

وأما إذا أراد التأخير لصلاة الظهر إلى صلاة^(٦) العصر، أخر ذلك وفعل بالنية^(٧) وهي^(٨): اللهم إني قد أخرت فريضة صلاة الظهر إلى فريضة صلاة العصر اقتداءً برسولك واتباعاً لرخصتك وإحياءً لسنّتك، وقبولها هو الحق، فإذا حضرت الصلاة صلاة العصر^(٩) بعد تأخيرك الظهر نويت وقلت: أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر^(١٠) الواجبة ركعتين فريضة، وأضيفها إلى صلاة^(١١) العصر الحاضرة ركعتين، أصليهما جمعاً^(١٢) قصرًا صلاة السفر آخذًا بالرخصة ومحياً للسنة، طاعة لله مولاي ولرسوله^(١٣).

(١) في (ب) "وقت صلاة الظهر".

(٢) في (ب) "صلاة الظهر".

(٣) سقط من (ج) من قوله: "أو غير جائز، وأن يأتي بها الإنسان مفردة" إلى قوله: "في وقت الظهر".

(٤) سقط من (ب) و (ج)

(٥) في (ب) "طاعة لله مولاي ورسوله محمد ﷺ".

(٦) سقط من (ب) و (ج)

(٧) في (ج) "أخر وفعل ذلك بالنية".

(٨) في (ب) "أخر وفعل ذلك بالنية وهو".

(٩) في (ب) و (ج) "فإذا حضرت العصر".

(١٠) في (ج) "صلاة العصر الحاضرة ركعتين، أصليهما صلاة السفر آخذًا بالرخصة ومحياً للسنة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

(١١) انتهت نية الجمع، (وسقط باقي الكلام إلى نهاية الفقرة).

(١٢) في (ب) "فريضة".

وكذلك يصلي^(٣) إذا حضرت المغرب، وأراد أن يجمع^(٤) الصلاتين في ذلك الوقت، قلت:
أصلي في مقامي هذا صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات، وأجرّ إليها فريضة صلاة العشاء
الآخرة ركعتين، وأضيف^(٥) إليهما سنة صلاة الوتر ثلاث ركعات، أو ركعة، أصليهنّ^(٦) قصراً
صلاة السفر آخذاً بالرخصة ومحياً للسنة طاعة لله مولاي ولرسوله، هذا إذا جمع وقدم العشاء
في وقت صلاة المغرب^(٧)، وأما إذا أفرق^(٨) بينهما الوتر، ونوى^(٩) لها نية أخرى، وأما الصبح
والمغرب^(١٠) لا يتغيران^(١١)، والله أعلم بذلك وأحكم^(١٢).

(١) سقط من (ب)

(٢) في (ب) "ورسوله".

(٣) في (ب) و (ج) "تصلي".

(٤) في (ب) "وأردت أن تجمع بين"، وفي (ج) "وأردت أن تجمع".

(٥) في (ب) "أؤدي"، وفي (ج) "وأؤدي".

(٦) في (ب) "سنة الوتر ثلاث ركعات، أصليهما"، وفي (ج) "أصليهما".

(٧) في (ب) "هذا جمع العشاء في صلاة المغرب".

(٨) في (ج) "وفرق".

(٩) سقط من (ب)

(١٠) في (ب) "المغرب والفجر".

(١١) في (ج) "وأما الفجر والصبح، لعله أراد المغرب والفجر، ولا يتغيران".

(١٢) سقط من (ب)

باب في النيات مما كتبه عثمان بن أبي عبد الله حفظه الله^(١):

في بعض الأجزاء لمن طلب إليه أن يكتب له^(٢) قال: أما النيات فالنزوانيون^(٣) يرون

النيات بالقلوب، و^(٤)الرستاقيون^(٥) لا يرون ذلك إلا بالكلام، وقد كتبت لك شيئاً مما اختصرت

لك من بعض الكتب وليس هو^(٦) من قلبي^(٧)، فالذي^(٨) تقدّم^(٩):

النية^(١٠) في الطهارة^(١١) من البول والغائط وكل نجاسة، يقول^(١): أتطهر من البول والغائط

طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة، وكذلك يكون في البول وفي كل نجاسة.

(١) في (ب) "الباب الحادي والثمانون: في النيات"، وفي (ج) لم يُذكر لفظ الجلالة.

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب) "في بعض الأجزاء لمن طلب إليه أن يكتب له".

(٣) نسبة إلى مدينة نزوى، وهي مدرسة فكرية، نشأت بعد عزل الإمام الصلت بن مالك، يعتبرون عزله خطأ، والمبررات التي أبداهها موسى بن موسى لها وجهة شرعية، لكنه أخطأ عندما لم يشاور المسلمين كافة، واقتصره على مشاورة علماء إزكي، ولا تعتبر (النزوانية) انتماء جغرافياً، فهناك تجد من أهل الرستاق من يصوّب الفكر النزواني، ورائد النزوانية هو أبو سعيد الكدمي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٢)، ج ٢، ص ٩١٣، مادة "نزوى".

(٤) في (ب) "وأما".

(٥) نسبة إلى مدينة الرستاق، وهي مقابل المدرسة النزوانية، انتصر الرستاقيون للإمام الصلت بن مالك، واعتبروا القاضي موسى بن موسى مخطئاً، وتشددوا حتى اعتبروا من خالفهم في البراءة، وبرئوا من موسى بن موسى، ومن الإمام الذي عُيّن من بعد وهو: راشد بن النظر، تبلور هذه الفكر في زمن ابن بركة، ويعتبر رائدها، ولا تعتبر المدرسة (الرستاقية) انتماء جغرافياً، فمن أهل نزوى من يعتبر رستاقياً. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٥، مادة "رستاقية".

(٦) سقط من (ب) و (ج)

(٧) لعل الصواب: "قلبي".

(٨) في (ب) "والذي".

(٩) في (ج) "تقدّم في النيات".

(١٠) في (ج) "فالنية".

(١١) في (ب) "فالنية للطهارة".

النية للوضوء والطهارات للصلاة، يقول^(٢): أرفع بطهاري هذه جميع الأحداث،
وأتوضأ^(٣) للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

النية للتييم: أرفع بتييمي هذا جميع الأحداث، وأتييم للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، وإن كان طاهراً من الأحداث كفاه أن يقول: أتوضأ وأتييم للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.^(٤)

النية للصلاة للمصلي^(٥): أصلي صلاة الفريضة الحاضرة، وهي صلاة كذا وكذا ركعة،
متوجهاً للكعبة^(٦) الفريضة^(٧) متحرّياً لها، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، وإن كان إماماً قال: إماماً
لمن يصلي بصلاقي، ولمن يأتي طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(٨).

النية لصلاة الجمع في السفر^(٩): أصلي في^(١٠) مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة
ركعتين، وأجمع إليها فريضة صلاة العصر ركعتين، أصليهما جمعاً أربع ركعات صلاتي سفر،

(١) سقط من (ب)

(٢) في (ج) "تقول".

(٣) في (ج) "وتوصي".

(٤) سقطت نية التيمم من (ب) بأسرها، وفي (ج) سقط من قوله: "وإن كان طاهراً من الأحداث" إلى آخر الفقرة.

(٥) سقط من (ب) و (ج)

(٦) في (ب) "إلى الكعبة".

(٧) سقط من (ج)

(٨) في (ج) عبارة زائدة وهي: "من غير الكتاب عن أبي عبدالله محمد بن إبراهيم أنه قال: سنة المغرب ينوي لها عند الفريضة وقال الجميع من الفقهاء أن لسنة المغرب نية مفردة رجح".

(٩) في (ب) "النية للصلاة"، وفي (ج) "النية لصلاة الجمع في السفر تقول".

(١٠) سقط من (ج)

أصليهما وأؤديهما إلى الكعبة الفريضة متحرّياً لها، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، وإن كان في وقت العصر قال: أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر ركعتين، وأضيفهما^(١) وأجمعهما^(٢) إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين، أصليهما جمعاً أربع ركعات تمام النية، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

وإن كان مسافراً يصلي خلف إمام مقيم، قال: أصلي فريضة الظهر^(٣) الحاضرة^(٤) بصلاة الجماعة^(٥)، وأضيف إليها صلاة^(٦) العصر ركعتين صلاتي^(٧) جمع صلاتي^(٨) سفر طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(٩)، وكذلك المغرب والعتمة، وإن كان يقدم الظهر في وقت العصر، قال: أصلي فريضة^(١٠) صلاة الظهر^(١١) ركعتين، وأضيف إليها^(١٢) العصر بصلاة الجماعة صلاتي جمع صلاتي^(١٣) سفر طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(١٤)، وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

(١) في (ج) "أضيفهما".

(٢) في (ب) "صلاة الظهر وأضيفها وأجمعها".

(٣) في (ج) "صلاة الظهر".

(٤) في (ب) "أصلي فريضة صلاة الحاضرة".

(٥) في (ب) "بصلاة جماعة الإمام".

(٦) في (ب) "فريضة صلاة".

(٧) في (ج) "صلاة".

(٨) في (ب) و (ج) "صلاة".

(٩) سقط من (ج) "محمد ﷺ".

(١٠) سقط من (ج)

(١١) سقطت من (ب) هذه العبارة "فريضة صلاة الظهر".

(١٢) سقط من (ج)

(١٣) في (ب) و (ج) "صلاة".

(١٤) سقط من (ج) "محمد ﷺ".

النية لصلاة الجنازة: يقول: أصلي على هذا الميت صلاة السنة^(١) اتباعاً للإمام، أصلي بصلاته طاعة لله ولرسوله محمد^(٢)، والإمام يقول: أصلي على الجنازة صلاة^(٣) السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ، إماماً لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي، أربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

النية لصلاة العيدين: يقول^(٤): أصلي^(٥) صلاة العيد كذا وهو^(٦) ركعتين بصلاة الجماعة طاعة لله ولرسوله^(٧)، والإمام يقول: أداءً للسنة صلاة العيد ركعتين^(٨) إماماً لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي، طاعة لله ولرسوله^(٩).

النية لقيام شهر رمضان: يقول^(١٠): أصلي قيام شهر رمضان أداءً للسنة مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله^(١١)، والإمام يقول: إماماً لمن يصلي بصلاتي، ولمن يأتي.

(١) في (ب) "صلاة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ".

(٢) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ"، وسقطت من (ج) كلمة "محمد".

(٣) سقط من (ج)

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ب) و (ج) "أداءً للسنة".

(٦) سقطت هذه العبارة من (ب) و (ج) "كذا وهو".

(٧) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".

(٨) سقط من (ج)

(٩) في (ب) و (ج) "ولرسوله محمد ﷺ".

(١٠) سقط من (ب)

(١١) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".

(١٢) في (ب) "أداءً للسنة".

النية لصيام شهر رمضان^(١): أصوم شهر رمضان الفرض من أوله إلى آخره، واستغراق
 طرفيه في^(٢) المفترض عليّ صومه^(٣) فريضة واجبة^(٤)، كما أمر الله تعالى^(٥)(٦) طاعة الله ولرسوله^(٧).
 النية لصلاة البدل: يقول: أصلي بدل ما لزمني من صلاة فاسدة، أو فائتة^(٨)، وهي
 صلاة كذا وكذا أربع ركعات^(٩) إلى الكعبة الفريضة^(١٠) طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(١١).
 النية للجماع: كسراً للنفس^(١٢)، وإحصاناً للفرج، و طلباً للولد، طاعة لله ولرسوله^(١٣).
 النية لطلب^(١٤) الرزق والسعي في التجارة: تكون^(١٥) نيته لكل شيء يسعى فيه
 توسع^(١) بذلك على عياله، ويقضي به دينه ووصاياه وتبعاته^(٢)، ويصل به رحمه وإخوانه^(٣)، وما
 عليه فيه من حق الضعيف^(٤) والسائل والقربة إلى الله تعالى.

-
- (١) في (ب) "النية للصيام".
 (٢) في (ب) و (ج) "استغراق طرفي".
 (٣) في (ب) "صومه منه"، وفي (ج) "المفترض عليّ منه".
 (٤) في (ب) و (ج) "واحدة".
 (٥) في (ب) "كما الله".
 (٦) لم تُذكر في (ج) كلمة "تعالى".
 (٧) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".
 (٨) في (ب) "وفائتة"، وفي (ج) "ما لزمني من صلاة فائتة أو فاسدة".
 (٩) في (ب) و (ج) "وهي صلاة كذا وكذا ركعة".
 (١٠) سقط من (ب).
 (١١) سقط من (ج) "محمد ﷺ".
 (١٢) في (ج) "كسر النفس".
 (١٣) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".
 (١٤) في (ب) "في طلب".
 (١٥) في (ج) "يكون".

النية للبيع والشراء: يكون بمعنى طلب القوت على^(٥) عياله من الحلال طاعة لله
ولرسوله^(٦).

النية للخروج^(٧) إلى المسجد: بمعنى الزيارة، وتأدية للعبادة طاعة لله ولرسوله^(٨).

النية لغسل النخل: بمعنى أن يعيش بها، وتعيش^(٩) بها الناس من بعده طاعة لله
ولرسوله^(١٠).

النية للبدل: أن ينوي كفارة مما^(١١) لزمه من شهر رمضان، أو بدلاً مما لزمه من فساد^(١٢)
الصوم الذي ضيَّعه، أو نذر نذره طاعة لله ولرسوله^(١٣).

(١) في (ب) "يوسع"، وهو الصواب، وفي (ج) "ويوسع".

(٢) في (ب) "ويقضي دينه ووصاياه".

(٣) سقط من (ب)

(٤) في (ب) "للضيف".

(٥) في (ب) و (ج) "وكسباً على".

(٦) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".

(٧) في (ب) "إلى الخروج".

(٨) في (ب) "وتأدية العبادة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

(٩) في (ج) "ويعيش".

(١٠) في (ب) "ويعيش الناس من بعده طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

(١١) في (ب) "ما"، وفي (ج) "لما".

(١٢) في (ب) "أو بدلاً لما لزمه من شهر رمضان".

(١٣) في (ب) "أو نذر ينذره طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

النية للغسل من الجنابة^(١): أغتسل من الجنابة^(٢) غسل الفريضة أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله^(٣)، وكذلك الغسل من الحيض: أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة، أداءً للفرض طاعة لله ولرسوله^(٤)، والنفساء مثله يقول^(٥): من دم النفاس، وقيل: غسل النفاس من السنة^(٦).
النية لغسل الميت: أغسل هذا الميت غسل الميت أداءً للسنة^(٧)، وطهارةً له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(٨).

النية لقراءة القرآن: بمعنى العبادة وتدبراً^(٩) وتفهماً للكتابة^(١٠)، وطلباً لثوابه وخوفاً من عقابه طاعة لله ولرسوله^(١١).

والنيات أكثر من هذا، فاختصرت ذلك^(١)، ونية الخائف من العدو الذي^(٢) لا يقدر على النزول في سفره لم أجد له نية إلا أن نيته أن يصلي على الدابة للخوف الذي به، وكذلك إذا كان يمشي في السفر نيته أن^(٣) يصلي ماشياً للخوف.

(١) في (ج) "النية لغسل الجنابة".

(٢) في (ج) "أغتسل من الجنابة الفريضة، ومن كل نجاسة".

(٣) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".

(٤) سقط من (ب) نية الغسل من الحيض بأكملها وذلك من قوله: "وكذلك الغسل من الحيض" إلى قوله: "الله ولرسوله".

(٥) في (ب) "والنفساء وهو أن تقول"، و في (ج) "والنفساء مثله وتقول".

(٦) في (ب) و (ج) "غسل النفاس سنة".

(٧) في (ب) و (ج) "أغسل هذا الميت أداءً للسنة".

(٨) سقط من (ج) "محمد ﷺ".

(٩) في (ج) "ونذراً".

(١٠) في (ب) و (ج) "لكتابه".

(١١) في (ب) "ولرسوله محمد ﷺ".

وكذلك الذي لا يقدر على الركوع ولا السجود^(٤) كل ذلك نيته ذلك^(٥) للخوف
ولما^(٦) هو فيه، والسلام، وصلى الله على رسوله^(٧) محمد وآله وسلم^(٨)، ولا تأخذ من جميع ما
كتبته لك إلا الصواب^(٩)، تمت النيات، والحمد لله رب العالمين.

باب لفظ الوصية^(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم^(١١): هذا كتاب ما أقر به وأوصى^(١٢) به^(١٣) فلان بن فلان الفلاني
السكان محلة كذا^(١٤) من قرية كذا، وأشهدنا على^(١٥) نفسه في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره
وفعله طائعاً متبرعاً، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده

(١) في (ب) و (ج) "واختصرت هذا".

(٢) سقط من (ب)

(٣) سقط من (ب) و (ج)

(٤) في (ب) و (ج) "لا يقدر على الركوع والسجود".

(٥) سقط من (ب) و (ج)

(٦) في (ج) "وبما".

(٧) في (ج) "سيدنا".

(٨) في (ب) "وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".

(٩) في (ب) "ولا تأخذ الذي كتبته لك إلا الحق والصواب"، وفي (ج) "ولا خذ بجميع ما كتبته لك إلا الحق والصواب"،

هكذا في (ج) والظاهر وجود سقط في الأحرف، والصحيح: "ولا تأخذ".

(١٠) في (ب) "الباب الثاني والثمانون: لفظ الوصية"، وفي (ج) "لفظ الوصية".

(١١) لم تذكر البسملة في (ب) و (ج)

(١٢) في (ج) "هذا كتاب ما أقرّ وأو".

(١٣) سقط من (ب)

(١٤) في (ب) "كذا وكذا".

(١٥) في (ب) و (ج) "وأشهد به على".

ورسوله^(١)، وأنّ جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين مجملاً ومفسراً^(٢). هذا إذا كان الموصي^(٣) صحيح الجسم، وليس به علة يخاف عليه منها الموت.

وأما إذا كان الموصي مريضاً مما^(٤) يخاف عليه الموت، وليس هو في حكم الأصحاء، كتب وأشهد^(٥) على نفسه في صحة من عقله، وجواز وصيته، وهو يشهد أن لا إله إلا الله إلى^(٦) تمام اللفظ، وأنه أوصى أهله وجميع من يلقّنه^(٧) وصيته، أن يتقي الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون^(٨).

ثم يقول^(٩): أشهدنا فلان بن فلان هذا المتقدم^(١٠) ذكره في صدر هذا الكتاب، أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا درهماً صداقاً آجلاً لها^(١١)، وأن عليه لها أيضاً كذا وكذا درهماً ديناً لها عليه،^(١٢) وأن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا^(١٣) درهماً.

(١) سقط من (ج) لفظ "عبده ورسوله".

(٢) في (ب) "وأنّ جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه عن الله هو الحق المبين".

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ج)

(٥) في (ب) و (ج) "وأشهد به".

(٦) سقط من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) و (ج) "وأنه يوصي أهله وجميع من بلغته".

(٨) في (ب) و (ج) "أن يتقوا الله حق تقاته ولا يموتن إلا وهم مسلمون".

(٩) في (ب) "تقول".

(١٠) في (ج) "المقدم".

(١١) في (ب) و (ج) "لها عليه".

(١٢) في (ج) "وأن عليه لها أيضاً كذا وكذا درهماً ديناً لها عليه".

(١٣) سقط من (ب)

ثم يكتب^(١) على هذا، وأشهدنا فلان بن فلان هذا أنه قد أوصى للفقراء والمساكين^(٢) ولأقاربه الذين لا يرثون منه شيئاً بعشرة دراهم فضة، وصية منه لهم بذلك من ماله بعد موته، وأشهدنا فلان بن فلان هذا أنه قد أوصى أن يؤتجر^(٣) من ماله بعد موته من يحج عنه حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام بجميع^(٤) ما يلزم فيها من فريضة وسنة من لدن^(٥) إحرامها إلى تمام مناسكها ووداعها بكذا وكذا درهماً فضة، وأنه أوصى أن يؤجر له من ماله أن^(٦) يزور عنه قبر النبي ﷺ بكذا وكذا درهماً فضة، وأوصى بإفناذ ذلك من ماله بعد^(٧) موته.

وأنه قد أوصى بكفارة صلاة إطعام ستين مسكيناً، أو^(٨) بكفارة يمين مغلظ إطعام ستين مسكيناً، أو^(٩) بكفارة يمين مرسل إطعام عشرة مساكين، وأنه قد أوصى بإفناذ هذه الكفارات من ماله^(١٠) بعد موته، وأنه قد أوصى لمسجد كذا بعشرة دراهم ينفذ^(١١) في مصالحه من ماله بعد موته، وأوصى لفلج كذا بدرهم فضة ينفذ^(١٢) في مصلحة من ماله بعد موته، وأنه

(١) في (ب) "تكتب".

(٢) في (ب) و (ج) "المسلمين".

(٣) في (ب) "يؤجر له"، وفي (ج) "يؤتجر له".

(٤) في (ب) "بجميع".

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب) "وأنه قد أوصى أن يؤتجر من ماله بعد موته من"، وفي (ج) "وأنه قد أوصى أن يؤتجر من ماله من".

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) و (ج) "و".

(٩) في (ب) و (ج) "و".

(١٠) في (ج) "له".

(١١) في (ب) و (ج) "تنفذ".

(١٢) في (ب) و (ج) "تنفذ".

قد أوصى أن يقضى عنه وينفذ عنه^(١) جميع ما في هذا الكتاب من ماله بعد موته كان ثابتاً أو غير ثابت فقد أثبتته^(٢) على نفسه.

وبذلك أشهد الله تعالى على نفسه، والملائكة، والشهود المسلمين^(٣) في هذا الكتاب، وذلك بعد أن قرئ عليه جميع ما في هذا الكتاب^(٤)، فأقرّ بفهمه ومعرفته ومعرفته^(٥) جميع ما فيه، وألزمه نفسه طالباً راجباً من غير إجبار^(٦) ولا إكراه، وكانت هذه الشهادة في شهر كذا من سنة كذا، شهد الله وكفى به شهيداً، شهد عليه بجميع ما في هذا الكتاب فلان بن فلان وكتبه^(٧) بيده، تمّ ذلك فافهمه^(٨).

^(٩)بسم الله الرحمن الرحيم: أقر عندنا فلان بن فلان^(١٠) الساكن محلة كذا من قرية كذا وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله، طائعاً متبرعاً أنه قد باع لفلان بن فلان جميع المواضع الذي في يده^(١١) ويعرف به، وينسب إليه، من محلة كذا وكذا^(١٢)، من قرية

(١) في (ب) "وأنه قد أوصى أن ينفذ عنه ويقضى عنه".

(٢) في (ج) "أثبت".

(٣) في (ج) "المسلمين"، وهذا ما يتناسب مع السياق.

(٤) سقطت من (ج) العبارة "وذلك بعد أن قرئ عليه جميع ما في هذا الكتاب".

(٥) في (ب) و (ج) "فأقرّ بفهمه ومعرفته".

(٦) في (ج) "خير"، ولعله يقصد جبر.

(٧) في (ب) و (ج) "وكتب".

(٨) سقطت هذه العبارة من (ب) و (ج) "تمّ ذلك فافهمه".

(٩) في (ب) "الباب الثالث والثمانون: لفظ البيع".

(١٠) سقط من (ج)

(١١) في (ب) "جميع المواضع الذي بيده"، ولعل هذا هو الصواب.

(١٢) سقط من (ج) لفظ "وكذا".

كذا، من سقي فلج كذا، المحيط به حدوده الأربعة: فحده الشرقي ينتهي إلى مال^(١) في يد فلان بن فلان، وحده النعشي ينتهي إلى مال في يد فلان بن فلان^(٢)، وحده الغربي ينتهي إلى الطريق الجائر^(٣)، وحده السهيلي ينتهي إلى مال^(٤) يعرف بالصافي^(٥).

مع^(٦) جميع ما في هذا^(٧) الموضع من الأرض والنخيل والفسيل^(٨) والأصناو^(٩) القليل والأشجار والأحجار والخراب والعمار والمنازل والآبار، بجميع ما يستحق من الطرق، والمسالك، والمجاري، وغير ذلك^(١٠) من جميع الأشياء كلها، بجميع حدود ذلك كله^(١١)، وحقوقه الداخلة

(١) في (ب) "المال".

(٢) سقطت من (ب) العبارة "وحده النعشي ينتهي إلى مال في يد فلان بن فلان".

(٣) هو الطريق الذي يكون في العمران، وتعود ملكيته لجميع الناس، ومن حقهم اجتيازه للوصول إلى أموالهم، ولا يحق منع الناس من المرور عليه، وعرضه بين ستة أذرع وثمانية. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩٢، مادة "طرق".

(٤) في (ب) "المال".

(٥) مفرد جمعه صَوَافِي، وهي: "الأماك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها". ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق. طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، ج ٣، ص ٤٠: مادة "صفا".

(٦) سقط من (ج)

(٧) في (ج) "هذه".

(٨) في (ب) "والنخل والفسل"، والفسل أو الفسيل هو: صغار النخل. القزويني، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٤، ص ٥٠٣: مادة "فسل".

(٩) "الصِنُونُ من النخل: "نخلتان أو ثلاث أو أكثر أصلهن واحد، كل واحدة على حياها صِنُونٌ، وجمعه صنون". الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق. إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، ط ٢. (د.م: مؤسسة دار الهجرة، ١٣١٠هـ)، ج ٧، ص ١٥٨: مادة "صنو".

(١٠) سقط من (ب) عبارة "وغير ذلك".

(١١) سقط من (ج)

فيه والخارجة منه، هو لفلان بن فلان بن فلان^(١)، وليس له هو في ذلك حق، وكل حق^(٢) له في ذلك فهو لفلان بن فلان، إقراراً منه له^(٣)^(٤) بذلك إقراراً صحيحاً ثابتاً تاماً منقطعاً، وأنه عالم بجميع ما أقرّ به^(٥) في هذا الكتاب^(٦)، وعالم^(٧) بجميع حدوده وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه، وأنه غير جاهل به^(٨)، ولا بشيء منه.

وأنه قد أثبت على نفسه جميع ما في هذا الكتاب، كان ثابتاً أو غير ثابت، فقد أثبتته على نفسه، وبذلك أشهد الله تعالى على نفسه، وملائكته، والشهود المسلمين^(٩) في هذا الكتاب،^(١٠) في شهر كذا وكذا، في^(١١) سنة كذا^(١٢)، شهد الله وكفى به شهيداً.

(١) سقطت من (ب) و (ج) العبارة "بن فلان".

(٢) سقطت من (ج) العبارة "وكل حق".

(٣) في (ب) "إقراراً منه صح".

(٤) في (ج) "وإقراراً منه".

(٥) في (ج) "له به".

(٦) سقطت من (ب) هذه العبارة "وأنه عالم بجميع ما أقرّ به في هذا الكتاب".

(٧) في (ب) "وأنه عالم".

(٨) في (ب) و (ج) "بذلك".

(٩) في (ب) و (ج) "المسمّين"، وهذا ما يتناسب مع السياق.

(١٠) في (ب) و (ج) "وذلك".

(١١) في (ج) "من".

(١٢) في (ب) "من سنة كذا وكذا".

لفظ شرط البيع^(١):

بسم الله الرحمن الرحيم: أقر عندنا فلان بن فلان الساكن محلة كذا وكذا^(٢) من مصر كذا، وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله، طائعاً متبرعاً أنه قد باع^(٣) لفلان بن فلان جميع الموضع الذي في يده،^(٤) وينسب إليه من محلة كذا من قرية كذا، ويحده بحدود^(٥) الأربعة.

ثم يُكتب مع جميع ما في هذه^(٦) الموضع المحدود في هذا الكتاب من الأرض والنخيل والفسيل^(٧) والأشجار والخراب^(٨) والعمار، وغير ذلك من جميع الأشياء كلها، بجميع حدوده وحقوقه^(٩) وطرقه ومسالكه ومجاريه، وغير ذلك من جميع الأشياء كلها^(١٠)، بكذا وكذا درهماً بيعاً ثابتاً^(١١).

(١) في (ب) "الباب الرابع والثمانون: لفظ البيع في القطع"، وعنوان الباب في (ج) هو: "شرط بيع".

(٢) سقط من (ب) "وكذا".

(٣) في (ج) "أباع".

(٤) في (ب) و (ج) "ويعرف به".

(٥) في (ب) "وبحده وحدوده"، وفي (ج) "وبحده وبحدوده".

(٦) في (ب) "ثم يُكتب جميع ما في هذا"، وفي (ج) "ثم يُكتب مع جميع ما في هذا".

(٧) في (ب) "والنخل والفسل".

(٨) في (ج) "والأحجار والخراب".

(٩) سقط من (ب)

(١٠) في (ج) سقط من قوله: "بجميع حدوده وحقوقه" إلى قوله: "الأشياء كلها".

(١١) في (ب) "ثابتاً"، وفي (ج) "ثابتاً تاماً".

وأنه عالم بجميع ما باعه^(١) في هذا الكتاب، وعالم بجميع حدوده وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه، وأنه غير جاهل بذلك ولا بشيء منه، وأشهدنا فلان بن فلان أنه قد قَبِلَ هذا البيع من فلان بن فلان بهذا الثمن بعد معرفته بذلك،^(٢) أشهد الله تعالى على نفسه^(٣)، والشهود المسلمين^(٤) في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا^(٥)، شهد الله وكفى به^(٦) شهيداً.

لفظ بيع خيار^(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم: أقرّ عندنا فلان بن فلان الساكن محلة كذا من قرية كذا، وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله، طائعاً متبرعاً، أنه قد باع لفلان بن فلان القطعة الأرض ذات النخل^(٨) التي في يده المنسوبة^(٩) إليه، من محلة كذا، من^(١٠) فلج كذا، من قرية كذا، مع جميع ما في هذه الأرض من النخيل والفسيل^(١١) والأشجار والأحجار

(١) في (ج) "أباعه".

(٢) في (ب) "وبذلك".

(٣) في (ج) "أنفسهما".

(٤) في (ج) "المسمّين"، وهذا ما يتناسب مع السياق.

(٥) في (ب) "والشهود المسمّين في هذا في شهر كذا".

(٦) في (ب) "بالله".

(٧) في (ب) "الباب الخامس والثمانون: في بيع الخيار"، وعنوان الباب في (ج) "بيع خيار".

(٨) في (ب) "أنه قد باع لفلان بن فلان القطعة المعروفة قطعة الأرض ذات النخل"، وفي (ج) "أنه قد باع لفلان بن فلان القطعة الأرض ذات النخل".

(٩) في (ب) "والمنسوبة".

(١٠) في (ب) و (ج) "من سقي".

(١١) في (ب) "والفسل".

والأمدار^(١) والخراب والعمار والمنازل والآثار والأحلية^(٢) والمطاهر^(٣)، مع ما اتصل بهذا الموضع من خراب وعمار وغير ذلك، من جميع الأشياء كلها^(٤)، بكذا وكذا درهماً معاملة البلد.

وعلى أن لفلان بن فلان أن^(٥) هذا الخيار في هذا البيع^(٦)، ولورثته من بعده على فلان بن فلان، وعلى ورثته الذين من بعده إلى عشرين سنة^(٧)، أقل أو أكثر^(٨)، وليس له فسخ في^(٩) هذا البيع من فلان بن فلان^(١٠) إلا من بعد إحضار هذه الدراهم،^(١١) هذا البيع من فلان بن فلان^(١٢) بهذا الثمن، على هذا الشرط.

وكانت هذه الشهادة منهما لبعضها^(١٣) بعضاً^(١٤) في غرة كذا في شهر^(١٥) كذا، من سنة كذا وكذا، شهد الله وكفى به شهيداً، وشهد عليه من الاثنين إلى ما أكثر^(١٦)، شهد عليهما

(١) جمع مفردة مدرة، ويجمع أيضاً على مَدَر، وهو عبارة عن قطع من طينٍ يابس. انظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٨: مادة "مدر".

(٢) في (ب) "والآبار والأحلية"، وفي (ج) "والأحلية"، وهو الصحيح؛ لأنّ الخلى هو: "الرطب من الحشيش". ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ١٥١: مادة "خلا".

(٣) جمع مفردة مطهرة، وهو مكان يُعمل على الفلج، ويستخدم للتنظيف.

(٤) سقط من (ب)

(٥) سقط من (ج)

(٦) في (ب) "وعلى أن فلان بن فلان هذا الخيار في البيع".

(٧) في (ب) و (ج) "إلى عشر سنين".

(٨) سقطت هذه العبارة من (ب) و (ج) "أقل أو أكثر".

(٩) سقط من (ج)

(١٠) في (ب) "وليس له فسخ هذا البيع".

(١١) في (ب) "وقبل فلان بن فلان".

(١٢) سقطت من (ج) العبارة من قوله: "إلا من بعد إحضار" إلى قوله: "من فلان بن فلان".

(١٣) في (ب) "لبعضهما"، ولعله الصواب.

(١٤) في (ج) "وكانت هذه الشهادة منهما لبعضهما".

بجميع ما في هذا الكتاب فلان بن فلان، وكتبه^(٣) بيده، شهد عليهما بجميع ما في هذا الكتاب فلان بن فلان وكتب بيده.

شرط رهينة^(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم: أقرّ عندنا فلان بن فلان الفلاني، وأشهدنا على نفسه^(٥) في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله، أنّ عليه لفلان بن فلان كذا وكذا درهماً فضة حالّةً عليه له، أو إلى مدة كذا وكذا إن كانت إلى مدة.

وأنه قد أهرن في يده بهذه^(٦) الدراهم المذكورة في هذا الكتاب، جميع الموضع الذي في يده والمنزل^(٧)، أو شيء من العروض المقبوضة رهناً مقبوضاً لا يشاركه فيه الغرماء^(٨) إلى مدة كذا

(١) في (ب) و (ج) "في غرة شهر كذا وكذا".

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب) بأكملها "وشهد عليه من الاثنين إلى ما أكثر".

(٣) في (ب) و (ج) "وكتب".

(٤) في (ب) "الباب السادس والثمانون: في شرط رهن"، وفي (ج) "شرط رهن".

(٥) سقطت من (ب) "على نفسه".

(٦) في (ب) "وأنه قد راهن في يده هذه".

(٧) في (ب) و (ج) "أو المنزل".

(٨) جمع مفردة غريم، والغريم هو: "الذي عليه الدين". الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٩٦: مادة "غرم".

وكذا - إن كانت إلى مدة كذا وكذا^(١)، وأنه قد جعله وكيله في حياته ووصيته بعد وفاته^(٢) في بيع هذا الرهن، أو ما شاء^(٣) منه بعد انقضاء هذه المدة.

وأن يستوفي جميع ما له عليه، وأنه قد جعل له^(٤) في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز له أن يجيزه^(٥) له، ويجعله^(٦) له من جميع الأشياء كلها، وقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما جعله^(٧) له من الوكالة والوصاية، وبذلك أشهد الله تعالى على نفسيهما^(٨) في شهر كذا من سنة كذا، شهد الله وكفى به شهيداً.

شرط الوكالة والوصاية^(٩)

إذا^(١٠) أراد أحد أن يقيم وصياً كتب: وأشهدنا^(١١) فلان بن فلان المذكور في صدر هذا الكتاب أنه^(١٢) قد جعل فلان بن فلان وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه^(١)،

(١) سقطت هذه العبارة من (ب) بأكملها "إن كانت إلى مدة كذا وكذا".

(٢) في (ب) "مماته".

(٣) في (ب) "يشاء".

(٤) سقط من (ج)

(٥) في (ب) "يجيزه"، وفي (ج) "نجيزه".

(٦) في (ب) و (ج) "ويجعل".

(٧) في (ب) "وقبل فلان بن فلام ما جعل".

(٨) في (ب) "وبذلك أشهد الله تعالى على أنفسهما، والشهود المسمين في هذا الكتاب، وذلك"، وفي (ج) "وبذلك أشهد الله تعالى على نفسيهما، والشهود المسمين في هذا الكتاب، وذلك".

(٩) في (ب) "الباب السابع والثمانون: في الوكالة والوصاية".

(١٠) في (ب) "وإذا".

(١١) في (ج) "أشهدنا".

(١٢) سقط من (ب)

واقترض ديونه^(٢)، وإنفاذ جميع وصاياه من ماله بعد موته^(٣)، جائز الأمر^(٤) يقوم في جميع^(٥) ذلك مقامه، وأنه قد جعل له أن يبيع ما شاء^(٦) من ماله بما شاء من الثمن على ما شاء^(٧) من الناس، بنقد أو بنسيئة، بנדاء أو بمساومة^(٨)، بحكم من حاكم، أو بغير حكم من حاكم^(٩)، بمشورة على وارث أو غير^(١٠) مشورة على وارث.

وأنه ليس له^(١١) أن يحتج على أحد من ورثته في بيع ما جعله وكيله فيه، ووصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته، وأنه قد جعل له في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز له أن يجعله ما يجوز^(١٢) للوكلاء^(١٣) والأوصياء من جميع الأشياء كلها، وبذلك أشهد الله تعالى على نفسه^(١٤)، والشهود المسمّين في هذا الكتاب، في شهر كذا من^(١) سنة كذا، شهد الله وكفى به شهيداً.

(١) في (ب) "ديونه".

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب) بأكملها "واقترض ديونه".

(٣) في (ج) "وفاته".

(٤) في (ج) "جائز إلا من".

(٥) سقط من (ب)

(٦) في (ب) "يشاء".

(٧) في (ب) "يشاء".

(٨) في (ب) "أو مساومة".

(٩) في (ب) "أو غير حاكم".

(١٠) في (ب) "أو بغير".

(١١) في (ج) "عليه".

(١٢) في (ج) "وأنه قد جعل له في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز له أن يُجعل، وأن يجوز".

(١٣) في (ب) "وأنه قد جعل له في هذه الوكالة والوصاية جميع ما يجوز أن يُجعل للوكلاء".

(١٤) سقط من (ب) لفظ "على نفسه".

لفظ في قضاء الصداق^(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم: أقر عندنا فلان بن فلان النازل محلة^(٣) كذا من قرية كذا وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله^(٤)، طائعاً راضياً^(٥) أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان الساكنة كذا من قرية كذا، كذا كذا^(٦) نخلة أو درهماً، صداقاً عاجلاً لها عليه وآجلاً^(٧)، وأنه قد قضاها بهذه الدراهم جميع المواضع^(٨) الذي له، وفي يده، ويعرف به، وينسب إليه من محلة كذا من سقي فلج كذا من^(٩) قرية كذا.

ويحده بحدوده^(١٠) الأربعة مع جميع ما في هذه المواضع^(١١) من الأرض والنخيل والفسيل^(١٢) والأشجار والأحجار والعمار والمنازل والآثار، وغير ذلك من جميع^(١٣) الأشياء

(١) في (ج) "و".

(٢) في (ب) "الباب الثامن والثمانون: في قضاء الصداق"، وفي (ج) "في قضاء الصداق".

(٣) سقط من (ب)

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ب) و (ج) "طالباً راغباً".

(٦) في (ب) سقط لفظ "كذا كذا" وأثبت بدله لفظ "وكذا"، وفي (ج) "كذا وكذا".

(٧) في (ب) و (ج) "صداقاً عاجلاً أو آجلاً لها عليه".

(٨) في (ب) و (ج) "الموضع".

(٩) في (ب) "الذي من".

(١٠) في (ب) "ويحده وحدوده".

(١١) في (ب) و (ج) "هذا الموضع".

(١٢) في (ب) "النخل والفسل".

(١٣) سقط من (ب)

كلها، بحدود ذلك كلها وحقوقها^(١) الداخلة فيه والخارجة منه، مع كل حق لهذا الموضع، ومنه وفيه داخل في حدود^(٢) وخارج من حقوقه^(٣)، قضاء^(٤) ثابتاً تاماً منقطعاً لا شرط فيه يفسده، ولا مثنوية تبطله^(٥)، ولا جهالة تنقضه، ولا على سبيل رهن، ولا يحل وتلحيه^(٦).

وأنه عالم بجميع ما قضاها إياه، وعالم بجميع حدوده وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه، وأنه غير جاهل بذلك ولا بشيء^(٧) منه، وأشهدتنا فلانة بنت فلان بن فلان^(٨) هذا^(٩) أنها قد قبلت هذا القضاء^(١٠) من زوجها فلان بن فلان ورضيته وأتمته^(١١)، وأثبتته على نفسها، وأشهدنا فلان بن فلان أنه لم يبق^(١٢) له فيما قضى زوجته من هذا الموضع حق ولا دعوى ولا نصيب ولا سهم ولا سبب من الأسباب.

(١) في (ب) و (ج) "بحدوده ذلك كلها وحقوقه".

(٢) في (ج) "ومنه وفيه وداخل في حدوده".

(٣) في (ب) "ومنه وفيه داخل في حدوده وخارج في حدوده".

(٤) في (ب) "وقضاء".

(٥) هذا الشرط مأخوذ من قصة عمر بن الخطاب أنه أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس ، فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب ، فقال له: "يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشتترطت عليك خدمتها؟" فقال: نعم ، فقال: "لا تشتترها وفيها مثنوية". البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٠٨٣٤، ط٣، تحقيق. محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٥٤٩.

(٦) في (ب) و (ج) "ولا نخل ولا تلجية"، ولم نستطع إثبات الراجح من اللفظين؛ لأننا لم نفهم مراد الشيخ.

(٧) في (ب) "شيء".

(٨) في (ج) "وأشهدتنا فلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان".

(٩) لعل الصواب: "هذه" إشارة إلى الزوجة، أو "هذا" إشارة إلى الزوج كما في (ج) "زوجة فلان بن فلان هذا".

(١٠) في (ب) "وأشهدتنا فلانة أنها قد قبلت القضاء".

(١١) في (ب) "وأتمت".

(١٢) في (ب) "يبقى" ، والصحيح ما أثبت؛ لأنه فعل معتل الآخر وهو مجزوم، وتكون علامة جزومه حذف حرف العلة.

وأنه قد أثبت لزوجته فلانة بنت فلان على نفسه جميع ما في هذا الكتاب، كان ثابتاً
أو غير ثابت، فقد أثبت لها على نفسه^(١)، وبذلك أشهد الله تعالى على نفسه، والشهود
المسمين في هذا الكتاب، وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا^(٢)، شهد الله وكفى به
شهيداً^(٣).

وإن^(٤) كان الموصي مريضاً كتب الكاتب في صدر الكتاب^(٥): أشهدنا فلان بن فلان
على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره ووصيته^(٦)، وإن^(٧) كان صحيحاً كتب في صحة
عقله وبدنه وجواز أمره وفعله، هذا في الوصية، وأما في البيع والعطية والقضاء فلا يثبت في
المرض، وأما الإقرار فجائز في الصحة والمرض.

لفظ عقد التزويج^(٨)

تقول^(١): بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان
إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد^(٢) خاتم النبيين^(٣)، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم

(١) سقطت من (ب) العبارة من قوله: "جميع ما في هذا الكتاب" إلى قوله: "على نفسه".

(٢) في (ب) و (ج) "وذلك في شهر كذا من سنة كذا".

(٣) في (ب) "أشهد الله تعالى وكفى بالله شهيداً".

(٤) في (ب) و (ج) "وإذا".

(٥) في (ب) و (ج) "الوصية".

(٦) في (ب) "أشهدنا فلان بن فلان على نفسه في صحة من عقله وجواز وصيته"، وفي (ج) "أشهدنا فلان بن فلان
على نفسه في صحة عقله وجواز وصيته"، ولفظ "وصيته" هو الذي يقتضيه السياق لا "وصيه" كما في الأصل.

(٧) في (ب) و (ج) "وإذا".

(٨) في (ب) "الباب التاسع والثمانون: في عقد التزويج"، وفي (ج) "عقد التزويج".

عليه وعليهم أجمعين، ثم إني أشهدكم فاشهدوا أنني قد زوجت فلان بن فلان^(٤) هذا^(٥) بفلانة بنت فلان^(٦) على حكم كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه المرسل محمد ﷺ، وعلى إمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها، وعلى الإحسان إليها، ورفع الإساءة عنها، وعلى صداق عاجلٍ وآجلٍ، فالعاجل^(٧) من ذلك كذا وكذا درهماً أو^(٨) مثقالاً ذهباً يؤدي ذلك^(٩) إليها، أو إلى من يقوم في ذلك مقامها بأمر^(١٠) وليها^(١١)، وعلى صداق آجلٍ وهو كذا وكذا درهماً، أو نخلاً بأرضها وشربها من الماء صداقاً آجلاً لها عليه إلى أن تبين منه بطلاق، أو بوجه من وجوه الفراق.

وعلى جميع هذا الصداق العاجل منه والآجل، زوجت فلان بن فلان هذا بفلانة بنت فلان، وأملكته عصمة نكاحها بإذن وليها، فإذا قبلها زوجة^(١٢) له بجميع هذا الصداق فكونوا عليه من الشاهدين، فإذا قال قد قبلتها زوجة لي بهذا^(١٣) الصداق ثبت عليه التزويج.

(١) سقط من (ب) و (ج)

(٢) في (ب) و (ج) "سيدنا محمد".

(٣) في (ج) "خاتم النبيين والمرسلين".

(٤) في (ب) "ثم أشهدكم فاشهدوا أنني قد زوجت فلان بن فلان بن فلان".

(٥) في (ج) "الفلائي".

(٦) في (ج) "بفلانة بنت فلان الفلانية".

(٧) في (ج) "والعاجل".

(٨) في (ب) "و".

(٩) سقط من (ج)

(١٠) في (ج) "بأمرها".

(١١) سقط من (ب) و (ج)

(١٢) في (ج) "زوجت".

فإذا أراد المزوج استفهامه قال له: أنت يا فلان قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هذا الصداق الذي قد وقع عليه التزويج^(٢)؟ فإذا قال: نعم، ثبت عليه^(٣) ذلك، ثم يقول: أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون أنك قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هذا^(٤) الصداق الذي وقع عليه التزويج، فإذا قال: نعم، ثبت ذلك.

فإذا أراد أن يكتب، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: أقرّ عندنا فلان بن فلان الفلاني الساكن محلة كذا من قرية كذا، وأشهدنا على نفسه في^(٥) صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله أنه قد تزوج فلانة بنت فلان الساكنة كذا^(٦) من قرية كذا، تزوجها على حكم كتاب الله المنزل^(٧)، وسنة نبيه المرسل محمد ﷺ، وعلى إمساكٍ بمعروف أو تسريحٍ بإحسان، وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها، وعلى الإحسان إليها، ورفع الإساءة عنها.

وعلى صداق عاجلٍ وآجلٍ، وهو كذا وكذا درهماً^(٨)، يؤدي ذلك إليها أو إلى من يقوم^(٩) في ذلك من مقامها بأمرها، وعلى صداق آجلٍ: وهو كذا وكذا صداقاً آجلاً لها عليه

(١) في (ج) "فإذا قال قد قبلتها زوجة بجميع هذا".

(٢) في (ج) سقط من قوله: "فإذا أراد المزوج استفهامه" إلى قوله: "وقع عليه التزويج".

(٣) سقط من (ب) و (ج)

(٤) في (ج) "زوجة لك بهذا".

(٥) في (ب) "و".

(٦) في (ب) و (ج) "محلة كذا".

(٧) في (ج) "عز وجل".

(٨) في (ج) "فالعاجل من ذلك: كذا وكذا درهماً أو مثقالاً ذهباً"، وهو المناسب؛ لأنه بعد ذلك مثلاً للآجل، فيكون الأول هو العاجل.

(٩) في (ب) "يؤدي إليها أو من يقوم".

منسياً^(١) مؤجلاً لها عليه إلى أن تبين منه بطلاق، أو بوجه من وجوه الفراق، فمتى حدث بينهما حدثٌ يوجب محل هذا الصداق عليه، فجميع ذلك ثابت عليه، لا براءة له منه إلا بتسليمه إليها تاماً وافياً، أو إلى من يقوم في ذلك مقامها^(٢)، وقد قبل هذا التزويج، ورضيه وأتمه وأثبتته على نفسه، وأنه قد قبلها زوجة له بجميع هذا الصداق العاجل منه والآجل.

وأنه قد قبلها^(٣) بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب، وأنه قد أجاز هذا التزويج ورضيه، وأنه قد أثبت لزوجه فلانة بنت فلان على نفسه جميع ما في هذا الكتاب كان ثابتاً أو غير ثابت، فقد أثبت لها على نفسه، وبذلك أشهد الله تعالى^(٤) على نفسه، والملائكة، والشهود المستمين في هذا الكتاب.

وذلك بعد أن قُرئ عليه جميع ما فيه^(٥) فأقرّ بفهمه، ومعرفة^(٦) جميع ما فيه، فألزمه^(٧) نفسه طالباً راغباً من غير جبر^(٨) ولا إكراه، وذلك في يوم كذا^(٩)، في^(١) شهر كذا، في^(٢) سنة كذا، شهد الله وكفى به شهيداً.

(١) في (ب) "دينياً منسياً".

(٢) في (ب) "وإلى من يقوم في ذلك"، وفي (ج) "وإلى من يقوم في ذلك مقامها".

(٣) في (ج) "قبل لها".

(٤) سقط من (ج)

(٥) في (ج) "جميع ما في هذا الكتاب".

(٦) في (ب) و (ج) "ومعرفته ومعرفة".

(٧) في (ب) "وألزمه".

(٨) في (ب) و (ج) "إجبار".

(٩) سقطت هذه العبارة من (ب) و (ج) بأكملها "وذلك في يوم كذا".

فإذا قرأ الكتاب على الشهود^(٣) عليه قال^(٤): أنت قد عرفت وفهمت جميع ما قرأته عليك من هذا الكتاب، فإذا^(٥) قال: نعم، قال له^(٦): أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون بجميع ما في هذا الكتاب، فقد^(٧) عرفته وفهمته وأثبتته على نفسك، فإذا قال: نعم، شهد^(٨) عليه بجميع ما في هذا الكتاب فلان بن فلان، وكتب بيده على هذا النسق.

شرط تزويج على الاختصار^(٩)

يكتب أشهدنا فلان بن فلان الساكن محلة كذا على نفسه في صحة عقله وبدنه أنه قد تزوج بفلانة^(١٠) بنت فلان على صداق عاجل وهو كذا وكذا، وعلى صداق آجل وهو كذا وكذا، وقبلها زوجة له بذلك^(١١) وبذلك أشهد الله^(١٢) على نفسه، والشهود المسمين في هذا

(١) في (ب) و (ج) "وذلك في".

(٢) في (ب) و (ج) "من".

(٣) في (ج) "المشهود".

(٤) في (ب) "فإذا قرأ الكتاب على الشهود وقال".

(٥) سقط من (ب)

(٦) سقط من (ب)

(٧) في (ب) "و".

(٨) في (ب) و (ج) "كتب: شهد".

(٩) في (ب) "الباب التسعون: شروط التزويج على الاختصار".

(١٠) في (ج) "فلانة".

(١١) في (ب) و (ج) عبارة زائدة وهي "وقبل لها أيضاً بذلك، وأنه قد أتم هذا التزويج ورضيه".

(١٢) في (ب) و (ج) "الله تعالى".

الكتاب، في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا^(١)، شهد الله وكفى به^(٢) شهيداً، تمت الشروط التي بخط سعيد بن أحمد^(٣).

لفظ الشهادة^(٤)

عند أداء الشهادة^(٥)، يقول: أنا أشهد أن فلان بن فلان^(٦) المسّمى في هذا الكتاب أقرّ عندي، وأشهدني على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله، أنه قد وكل فلان بن فلان^(٧) هذا - إن^(٨) كان حاضراً - بجميع ما سمّي ووصف في هذا الكتاب، ولا أعلم أنه رجع عن ذلك، ولا عن شيء منه إلى أن شهدت عليه^(٩) بهذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك، وإن كانت^(١٠) الشهادة في بيع قال: أنا أشهد أن فلان بن فلان وأنا أعرفه معرفة تصرف

(١) في (ب) "في يوم كذا من سنة كذا"، وفي (ج) "في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا".

(٢) في (ب) "أشهد الله وكفى بالله شهيداً".

(٣) لم تتمكن من معرفته، والظاهر أنه اسم ذكر من أجل التمثيل فحسب، إذ السياق سياق تمثيل وتوضيح.

(٤) في (ب) "الباب الحادي والتسعون: لفظ الشاهد عند أداء الشهادة"، وفي (ج) "لفظ الشاهد"، وهو الأنسب؛ لاقتضاء النص ذلك، ولأن الحديث عن كيفية تلفظ الشاهد.

(٥) سقطت هذه العبارة من (ب) "عند أداء الشهادة"؛ لأنها جاءت ضمن العنوان الرئيس للباب.

(٦) سقطت من (ب) عبارة "بن فلان".

(٧) سقط من (ج)

(٨) في (ب) "إذا".

(٩) سقط من (ب) و (ج)

(١٠) في (ب) "وإن كانت هذه".

غير^(١) الجهالة أقرّ عندي، وأشهدني على نفسه في صحة عقله وبدنه^(٢) طوعاً أنه قد باع^(٣) لفلان بن فلان جميع الدار المحدودة، والقطعة المحدودة والماء^(٤).

أو ما كان من البيوع بكذا وكذا من الثمن، وقد استوفى الثمن منه^(٥)، وما أعلم^(٦) أنه رجع عن ذلك ولا عن شيء منه إلى أن شهدت بهذه الشهادة عليه^(٧)، وإن كانت شهادة^(٨) في دين قال: أنا أشهد^(٩) أن فلان بن فلان قد^(١٠) أشهدني على نفسه في صحة عقله أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا درهماً، أو ورقاً^(١١) صحاحاً^(١٢)، أو ما^(١٣) ضرب الإمام^(١٤)، أو غير ذلك، وصدّقه^(١٥) فلان بن فلان على ذلك، ولا أعلم أنه برئ إليه من ذلك الثمن^(١) ولا شيء

(١) في (ج) "عني"، وهو الأصح؛ لإفادة المعنى المراد.

(٢) سقط من (ب) لفظ "عقله وبدنه"، وسقط من (ج) لفظ "وبدنه".

(٣) في (ج) "أباع".

(٤) في (ب) "والقطعة المحدودة الماء"، وفي (ج) "أو القطعة المحدودة أو الماء".

(٥) في (ج) "وقد استوفى منه الثمن".

(٦) في (ب) و (ج) "أعلمه".

(٧) في (ب) و (ج) "إلى أن شهدت عليه بهذه الشهادة، وأنا شاهدٌ عليه بذلك".

(٨) في (ب) و (ج) "الشهادة".

(٩) في (ج) "شاهد".

(١٠) سقط من (ب) و (ج)

(١١) الورق والورق يطلقان ويراد بهما الدراهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٩٥: مادة

"ورق"، وقال ابن سيده: "ورما سميت الفضة ورقاً". ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦)، ج ٣، ص ٢٩٦.

(١٢) سقط من (ج)

(١٣) في (ج) "أو وزناً".

(١٤) أي: الذي طبعه الإمام فقد جاء: "ضَرَبَ الدرهم يضربه ضرباً: طبعه، وهذا درهم ضرب الأمير". ابن منظور، لسان

العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٦: مادة "ضرب".

(١٥) في (ب) "صدّقت".

منه إلى أن شهدت بهذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك، ومتى قال الشاهد: أنا أشهد بكذا وكذا إن شاء الله، أو فيما أظن، أو أقدر^(٢)، أو أحسب^(٣) فليست هذه بشهادة.

وعرفنا^(٤) يرحمك الله^(٥)، كيف الشهادة^(٦) على المدان عند الحاكم عاجلاً أو آجلاً، بتاريخ أو غير تاريخ، الذي أعرفك أن يقول الشاهد: أنا أشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا درهماً، وما أعلم أنه^(٧) أدّى هذا الحق أو^(٨) شيئاً منه إلى أن أدت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك، فإن كان الحق إلى أجل قال: وأنا شاهد^(٩) على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان، بكذا وكذا درهماً إلى أجل كذا وكذا، فإن قال^(١٠) بتاريخ قال: وكانت هذه الشهادة بتاريخ كذا وكذا^(١١) من شهر كذا وكذا مع تمام الشهادة التي قدمناها والله أعلم.

(١) سقط من (ب) و (ج)

(٢) سقطت من (ب) عبارة "أو أقدر".

(٣) في (ب) "قد أحسب".

(٤) في (ج) "عرفنا".

(٥) في (ب) "عرفنا رحمك الله".

(٦) في (ب) "هذه الشهادة".

(٧) في (ب) "به".

(٨) في (ب) و (ج) "ولا".

(٩) في (ب) و (ج) "أنا أشهد".

(١٠) في (ب) "كان"، (وهو الأنسب).

(١١) في (ج) سقط من قوله: "فإن قال بتاريخ" إلى قوله: "بتاريخ كذا وكذا".

لفظ الشهادة^(١)

فيمن رأى إنساناً يسكن في الرمّ^(٢)، أو يزرع، ثم يعرض عليه عارض^(٣)، وطلب مني الشهادة في^(٤) ذلك^(٥)، يقول الشاهد: أنا أشهد أن هذه البقعة رمّ لبني فلان بن فلان ورأيت فلاناً يعمر فيها^(٦)، وما علمت أنهم أنكروا عليه، ولا غيّر^(٧)وا، إلى أن أديت هذه الشهادة والله أعلم.

لفظ الشهادة في النكاح^(٨)

يقول القائل: أنا أشهد على إقرار فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان بكذا وكذا من الصداق عاجلاً^(٩)، وما أعلم أنه سلّم إليها شيئاً من هذا الصداق المسمّى، ولا يرى^(١٠) إليها من ذلك، إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك، والله أعلم.

(١) في (ب) "الباب الثاني والتسعون: لفظ الشهادة".

(٢) في (ب) "الرموم"، وفي (ج) "الرمّ"، والرم مفرد جمعه رموم، وهي: "أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل ثم هجرت". مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٦، مادة "رمم".

(٣) في (ب) و (ج) "ثم يُعرض عليه".

(٤) في (ج) "على".

(٥) في (ب) "وطلب الشهادة على ذلك".

(٦) في (ج) "ورأيت فلاناً يزرعها ويعمرها".

(٧) في (ب) "ولا غيّر".

(٨) في (ب) "الباب الثالث والتسعون: لفظ الشهادة في النكاح".

(٩) في (ب) "بكذا وكذا من الصداق عاجلاً، وكذا من الصداق عاجلاً"، وفي (ج) "بكذا وكذا من الصداق عاجلاً، وكذا وكذا من الصداق عاجلاً".

وكذلك الشهادة في الوصية بالدين والإقرار، وطالب المقرر له من^(٢) صاحب الشهادة تأدية الشهادة^(٣) والمقر لهم قد مات أو هو حي^(٤)، وكذلك إذا^(٥) طلب^(٦) الورثة صحة الوصية، كيف تكون الشهادة عند الحاكم؟ الذي عرفت أنه يقول: أنا أشهد أن فلان بن فلان أقر بما في هذا الكتاب من الحقوق المثبوتة لأهلها، والوصايا المثبوتة فيه لأهلها^(٧).

ولا^(٨) أعلم أنه أدى شيئاً منه^(٩)، ولا رجع^(١٠) في شيء منه إلى أن مات، وأنا شاهد عليه بذلك، وإن كان قد أقام وكيلًا قال: أنا أشهد أنه قد^(١١) أقام فلان بن فلان^(١٢) وكيله^(١٣) في حياته ووصيّه بعد وفاته، وقبل فلان^(١٤) هذه الوصية وألزمها نفسه، وما أعلم^(١٥) انتزع^(١٦) من^(١) هذه الوصية، ولا رجع^(٢) عن شيء منها إلى أن مات، وأنا شاهد عليه بذلك.

(١) في (ب) و (ج) "برئ"، وهذا ما يتناسب مع السياق.

(٢) في (ب) "وطالب المقرر له وأراد"، وفي (ج) "وطالب المقرر له و".

(٣) سقط من (ج) عبارة "تأدية الشهادة".

(٤) سقط من (ج)

(٥) في (ج) "أو".

(٦) في (ب) "طالب".

٧) سقطت من (ب) و (ج) هذه العبارة بأكملها "والوصايا المثبوتة فيه لأهلها".

(٨) في (ج) "وما".

(٩) في (ب) "ولا أعلم أنه أدى منه شيئاً".

(١٠) في (ج) "يرجع".

(١١) سقط من (ب)

(١٢) سقط من (ج)

(١٣) في (ب) "وكيلًا".

(١٤) في (ب) و (ج) "فلان بن فلان".

(١٥) في (ب) و (ج) "وما أعلم أنه".

(١٦) في (أ) "ابتزع"، والصحيح ما أثبت من المخطوطة (ب) و (ج).

لفظ الشهادة في النسب^(٣):

كيف يكون^(٤) لفظ^(٥) تأديتها؟ وكذلك الزوجان^(٦)، إذا شهد^(٧) تزويجهما ولم أحضر نكاحهما ثم تناكرا وطلب^(٨) أحدهما الشهادة في ذلك، أن يقول: أنا أشهد أن فلان بن فلان^(٩) وفلان بن فلان الذي يُنسب إليه هذا، ولا أعلم له وارثاً غيره، وهو وارثه^(١٠) مع ورثة فلان بن فلان بن فلان^(١١).

لفظ الشهادة في التزويج^(١٢):

أن يقول: أنا أشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان^(١) بن فلان، وما^(٢) أعلم أنه خالعهما، ولا بانة منه بطلاق، أو^(٣) بوجه من وجوه الفراق، إلى أن أدت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك.

(١) في (ب) و (ج) "منه".

(٢) في (ج) "يرجع".

(٣) في (ب) "الباب الرابع والتسعون لفظ الشهادات".

(٤) في (ج) "تكون".

(٥) سقط من (ب) و (ج).

(٦) في (ج) "التزوجات".

(٧) في (ب) و (ج) "شَّهِدَ".

(٨) في (ب) "فطلب".

(٩) في (ب) "أن فلان بن فلان بن فلان".

(١٠) سقط من (ب).

(١١) سقط من (ج) لفظ "بن فلان".

(١٢) في (ب) "الباب الخامس والتسعون: لفظ الشهادة في التزويج"، وفي (ج) "ولفظ الشهادة في التزويج".

سألت^(٤) الشيخ - حفظه الله - عن لفظ طلاق الوكيل وبرآنه^(٥)، قال: أما في الطلاق

فيقول: اشهدوا أنني قد طلق فلانة بنت فلان من فلان بن فلان بحق الوكالة، وأما

البرآن^(٦) فتقول المرأة: اشهدوا أنني قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من حقي ما أبرأ لي نفسي،

ويقول الوكيل: قد قبلت لفلان بن فلان ما أبرأته^(٧)، وأبرأت لك نفسك بحق الوكالة، وأبرأت

لك نفسك بأمره.

قلت: وكيف لفظ الوكالة في انتزاع الوكالة؟ وكيف لفظ الوكيل^(٨) لمن أراد أن ينتزع من

وكيله؟ قال: يقول^(٩): اشهدوا أنني قد وكلت فلاناً وكيلاً لي^(١٠) في رد كل شفعة أستحقها

من^(١١) مشاعٍ أو مشتركٍ، وأما لفظ انتزاع الوكيل أن يقول: انتزعت شفعة فلان بن فلان له^(١٢)

بحق الوكالة، ثم ما وجدته^(١٣) من لفظ الشهادة.

(١) في (ب) و (ج) "فلان".

(٢) في (ب) و (ج) "ولا".

(٣) في (ب) و (ج) "ولا".

(٤) لم يتبين لنا السائل، ولا يُستبعد أن يكون أحد تلامذته هو من تولى تحرير الكتاب، لكن لم نستطع إثبات ذلك بالدليل القطعي.

(٥) في (ب) "وبرأته".

(٦) في (ب) و (ج) "في البرآن"، وهو الصواب.

(٧) في (ب) و (ج) "أبرأته منه"، وهي اللغة المشهورة.

(٨) في (ب) "الموكل".

(٩) في (ج) "أراد أن ينتزع من وكيله؟ ما يقول".

(١٠) في (ب) "وكلت فلان بن فلان وكيلاً"، وفي (ج) "وكلت فلان بن فلان وكيلاً لي".

(١١) في (ب) "في".

(١٢) سقط من (ج)

(١٣) في (ج) "وجدناه".

لفظ بيع الماء^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان، وبين لهما جميعاً^(٢) في صحة عقله، وبدنه وجواز أمره وفعله، اشترى منه في صفقة واحدة^(٣)، ثلاثة آثار^(٤) ماء، أو أربعة آثار ماء، أو خمسة آثار ماء، من مائه من فلج كذا وكذا، الذي يسقي فيه^(٥) قرية^(٦) كذا وكذا، من مصر عمان من الحقوق^(٧) المعروفة بكذا وكذا، من دور^(٨) كذا وكذا^(٩)، آد^(١٠) ليل أو^(١١) آد نهار على ما يتساقى به^(١٢) أهل هذا الفلج.

(١) في (ب) "الباب السادس والتسعون: بيع الماء".

(٢) سقط من (ج)

(٣) في (ب) "أنه اشترى منه في صفقة واحدة، وعقدة واحدة"، وفي (ج) "أنه اشترى منه في صفقة واحدة، وعقد مواحدة".

(٤) جمع مفردة أثر، وهو تقسيم معروف لحصص ماء الفلج، ويقدر الأثر الواحد بمقدار نصف ساعة، ويعتمد في النهار على المزالة، وفي الليل على النجوم. انظر: الجامعي، محمود بن حميد، قاموس الفصاحة العمانية، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤)، ج ١، ص ٢١، مادة "أثر".

(٥) سقط من (ج)

(٦) في (ب) "الذي يسقي بقرية".

(٧) في (ب) "من مصر عمان من الجوف الخبورة"، وفي (ج) "من مصر عمان من الجوف".

(٨) في (ب) "وادي".

(٩) سقطت هذه العبارة من (ج) "من دور كذا وكذا".

(١٠) عبارة عن وحدة قياس لتوزيع ماء الفلج، تقدر بالساعات الفلكية، التي تحسب من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠، مادة "آد".

(١١) في (ج) "و".

(١٢) في (ب) و (ج) "على ما يتساقى به وعليه".

ويدور مأوهم لهم^(١) ويعرفونه بينهم من لدن مخرج هذا الماء من سواقيه إلى مزرعه ومساقيه^(٢)، وهو ثمن النهار من آد النهار^(٣)، وثن الليل من آد الليل، بجميع ما لهذا الماء من طرق ومسالك ومجاري^(٤) وشرح^(٥) وحريم^(٦) وملقى طين، وكل كثير أو^(٧) قليل، فهو^(٨) لهذا الماء داخل في حدوده، وخارج من حقوقه، بدور مائه^(٩)، وتقلب أوقاته في ليله، أو نهاره بكذا وكذا درهماً، وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان^(١٠) جميع هذا الماء وحازه^(١١) ومنعه، وصار ذلك له وفي يده وقبضه وحوزه ومنعه وصار مالاً كماله^(١٢)، دون فلان بن فلان هذا، دون^(١٣) الناس كلهم بالشراء والضمن المذكور^(١٤) في هذا الكتاب.

(١) في (ج) "بينهم".

(٢) سقط من (ب) لفظ "ومساقيه".

(٣) سقط من (ج) لفظ "من آد النهار".

(٤) في (ج) "ومخارج".

(٥) في (ب) "وشرح"، وهو الصواب، والشرح جمع شرجة، ومعناها: "مسيل الماء ما بين جبلين أو الشعب". الجامعي، قاموس الفصاحة العمانية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٤، مادة "شرح".

(٦) حريم الشيء أي بجميع مرافقه وحقوقه، فيقال حريم الدار وهو: ما أضيف وضُم إليها وأصبح من مرافقها وحقوقها. انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦)، ج ١، ص ٥٠٢.

(٧) في (ب) و (ج) "و".

(٨) في (ب) و (ج) "هو".

(٩) في (ب) و (ج) "مياهه".

(١٠) سقطت من (ب) عبارة "من فلان بن فلان".

(١١) في (ج) "وحازه".

(١٢) في (ب) "وصار ذلك له في يده وقبضه وحوزه ومنعه وملكه ومالاً من ماله"، وفي (ج) "وملكه ومالاً من ماله".

(١٣) في (ج) "ودون".

(١٤) في (ب) و (ج) "المذكورين".

ولا حق له فيما باعه، وبرئ إليه منه، ولا دعوى ولا طلبه^(١) على الوجوه والأسباب كلها، دفع وسلّم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان^(٢) جميع الثمن، وهو جميع ثمن هذا الماء، وهو كذا وكذا درهماً، وبرأه^(٣) من جميع ذلك^(٤) براءةً صحيحةً، براءة قبضٍ واستيفاء، ولم يبق له حق من^(٥) هذا الماء بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب.

وإذا^(٦) أراد أن يضمّنه ضمّنه على ما ذكرناه في الشرط الأول، ويكتب كما ذكرنا^(٧) في آخره حتى يستفرغه، وإن كان البيع وقع على أربعة آثار^(٨) كتب، وهو سدس النهار^(٩)، من آد النهار، ومثل ذلك من آد الليل، وكذلك من نحو هذا يكتب، وهو ثلث أو ربع يكتبه^(١٠) كما ذكرناه.

(١) في (ج) "طلابه".

(٢) في (ب) و (ج) "ودفع وسلّم فلان بن فلان هذا إلى فلان بن فلان هذا".

(٣) في (ج) "وأبرأه".

(٤) في (ب) "وأبرأه من جميع هذا".

(٥) في (ب) و (ج) "ولم يبق له عليه حق من ثمن".

(٦) في (ب) و (ج) "وإن".

(٧) في (ب) "ذكر"، وفي (ج) "ذكرناه".

(٨) في (ب) "آثار ماء".

(٩) في (ب) "من النهار".

(١٠) في (ب) "وكذلك ما كان من نحو هذا يكتب وهو ربع أو ثلث يكتبه"، وفي (ج) "وكذلك ما كان من نحو هذا يكتب وهو ربع أو ثلث يكتبه".

وكم هو من البادّة^(١)، ويبيّنه ويكتب مبلغه^(٢)، -لعله مبلغه-^(٣) إذا^(٤) كان فيه تكاسير
مثل ربع أثر أو سدس أثر، أو ثلثي أثر، أو نحو هذا من التكاسير، فإن كان ربع أثر
كتب^(٥) وهو ربع سدس، نصف^(٦) ربع النهار^(٧)، وإن كان ثلث أثر كتب وهو ثلث سدس ربع
النهار، وإن كان نصف^(٨) أثر^(٩) كتب وهو نصف سدس ربع النهار، أو ثمن سدس
النهار^(١٠)^(١١)، وإن كان ثلثي أثر كتب وهو ثلثا سدس ربع النهار، أو يكتب ثلثي ثلث ثمن

(١) حصة معينة من الفلج، وتقدر بنصف يوم (١٢ ساعة)، وتسمّى أيضاً (خبورة). انظر: السليمي، محفوظ بن عبدالله،
ونبيل عبدالفتاح، تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عمان "دراسة تحليلية"، د.ط. (سلطنة عمان: معهد الإدارة العامة
إدارة البحوث. ١٩٩٧م)، ص(م).

(٢) في (ب) "وتبينه وتكتب مبلغه"، في (ج) "ويبيّنه ويكتب مبلغه"، كلمة (مبلغه) كُتبت خطأ في الأصل.

(٣) سقطت من (ب) و (ج) هذه العبارة "لعله مبلغه"، والظاهر أنّ زيادتها كانت من النسخ.

(٤) في (ب) و (ج) "وإن".

(٥) سقط من (ج)

(٦) سقط من (ب) و (ج)

(٧) ربع النهار: فترة تتراوح بين ساعتين ونصف، إلى ثلاث ساعات ونصف. انظر: السليمي، ونبيل عبدالفتاح، تنظيم
وإدارة الأفلاج في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص(س).

(٨) في (ج) "النصف".

(٩) نصف أثر هو: "فترة زمنية تقدر بربع ساعة تقريباً". السليمي، ونبيل عبدالفتاح، تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة
عمان، مرجع سابق، ص(ق).

(١٠) في (ب) "أو ثمن سدس ثمن النهار".

(١١) في (ج) "أو سدس ثمن النهار".

النهار^(١)، على هذا يجري بحساب التكاسير، وإن كان هذا الفلج له ثقاب^(٢) كتب عند الشروط ثقباه^(٣) ونهوده^(٤) وسواعده^(٥) وقناه^(٦).

وكذلك إذا باع له أرضاً فيها بئر تُزجر^(٧) ذكرها في الكتاب، ووصفها بجميع خبونها^(٨) ومصابها وسواقيها وعمقها وغرز^(٩) مائها، وقليلها وكثيرها، فإنه إذا لم يجدها على هذه الصفة لم يثبت البيع لسبب الجهالة في البئر، وما يستحق فينظر^(١٠) في ذلك، وتدبر معناه^(١١)، وبالله التوفيق، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم^(١٢).

(١) في (ج) سقط من قوله: "وإن كان ثلثي أثر كتب" إلى قوله: "ثمن النهار".

(٢) في (ج) "ثقات".

(٣) تسمى ثقبه، أو وقبة، أو فُرْضة، وهي بئر الفلج، وهي ما تنفرد بها الأفلاج الداؤدية. انظر: السليمي، ونبيل عبدالفتاح، تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص(ف).

(٤) في (ب) و (ج) "كتب عند الشروط وثقباه ونهوده"، ولم نصل إلى معرفة المقصود بنهوده.

(٥) جمع مفردة ساعد، وهي: "المجاري المائية التي تصب في الفلج". مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٥، مادة "ساعد".

(٦) في (ب) "وقباه".

(٧) الزجر: هو عملية استخراج الماء من الآبار، بواسطة آلة -بكرة خشبية- يديرها حيوان كالثور وغيره للسقي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٩، مادة "زجر".

(٨) جمع مفردة خب، والخب: "حفرة تستخدم في جمع الماء المنزوف يدوياً". الحبسي، عبدالله بن صالح، معجم المفردات العامية العمانية، ط ٢. (سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، ٢٠٠٧)، ص ١٢٦، مادة "خب".

(٩) في (ب) "وهزر"، والصحيح ما أثبت، وغرز البئر أي: عمقها، وهذه الكلمة دارجة في اللهجة العمانية.

(١٠) في (ب) "فتنظر".

(١١) في (ج) "وما يستحق فانظر في ذلك، تدبر معناه".

(١٢) سقطت من (ب) و (ج) هذه العبارة بأكملها "وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم".

ومما كتبه عثمان بن أبي عبد الله -رحمه الله- (١) (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ولما سألني الحبيب^(٣)-سلمه الله- أن أكتب
له^(٤) شيئاً من الاعتقادات، نظرت بعين الفكرة^(٥)، وتأملت بشواهد العبرة، رأيت أكثر
الناس على الغرّة، فإن عجت من قولي^(٦) أكثر الناس على الغرّة، وشككت في ذلك،
فإن الدليل على ذلك قول الله تعالى^(٧): ﴿خَمْسَ سَجَدٍ﴾ (ص: ٢٤)^(٨) أقدم كج
كدّ (سبأ: ١٣)، لأن الخلق على صنفين^(٩)؛ إما شاكراً وإمّا كافراً^(١٠)، كما قال الله
تعالى^(١١): ﴿أَفْجُفَذْفِذْمَقْدِمَكِكِدْكَاكُمْ﴾ (الإنسان: ٢-٣)، عاصياً ليس
هنالك منزلة أخرى، وقال: ﴿أَتُرْتِمْنَ فِيَّ﴾ (هود: ٤٠)، وقال: ﴿خَمْسَ سَجَدٍ﴾

﴿(ص: ٢٤)﴾.

(١) في (ب) "الباب السابع والتسعون مما كتبه عثمان بن عبد الله من قلبه"، وفي (ج) "ومما كتبه عثمان بن أبي عبد الله من قلبه".

(٢) يذكر أنَّ للشيخ رسالة في الاعتقاد ملحقة بالبصيرة، وليس في المخطوط ما يدل على أنها خارجة عنه، حول معلومات الرسالة، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٤٣٠.

(٣) لم يظهر لنا اسم السائل.

(٤) في (ب) "إليه".

(٥) في (ج) "الفكرت"، وهذا خطأ إملائي.

(٦) في (ج) "قول".

(٧) في (ب) "قول الله عز وجل".

(٨) لم ترد هذه الآية في (ب)

(٩) في (ب) "لأن الخلق صنفان".

(١٠) في (ج) "كفوراً".

(۱۱) سقطت من (ب)

ألا ترى أن^(١) أهل الجنة يوم القيامة في أهل الوقف كالشعرة البيضاء في الإبل،
فمن ألف رجل^(٢) واحد في الجنة، ومن عشرة آلاف امرأة^(٣) امرأة في الجنة، فكيف
لا يكون أكثر الناس على الغرة! وهي الغرور^(٤) كما قلت^(٥).
ثم إني وجدت صالحى هذا الزمان قد كلت عقولهم، وضعفت أذهانهم في
التعليم، فهمهم في^(٦) شيء لا يعلمونه، ولا يقدرّون إلى^(٧) التوصل إليه، وأنا واقع بهم
على ذلك الشيء، وأهجم بهم عليه إن شاء الله تعالى، وذلك أنك تلقى الواحد من
صالحى هذا الزمان الكليل عن الفهم والتعليم، يلتمس من كل السلامة، والمخرج
منه بالشيء القليل؛ لينفع نفسه القانع بذلك القليل^(٨)، ويطلب السلامة عند الله يوم
القيامة^(٩)، وأنا أبين ذلك بعون الله مما ادّهم في ذلك إن شاء الله^(١٠).

(١) سقط من (ج)

(٢) سقطت من (ب) و (ج)

(٣) في (ب) و (ج) "واحدة".

(٤) في (ب) و (ج) "فكيف لا يكون أكثر الناس على غرور الغرة".

(٥) في (ج) "قد قلت".

(٦) سقط من (ب)

(٧) في (ب) "على".

(٨) في (ب) "لينفع نفسه بذلك القليل القانع له"، وفي (ج) "لينفع نفسه بذلك".

(٩) في (ب) "بالسلامة عند الله يوم القيامة"، وفي (ج) "ويطلب بذلك القليل القانع له السلامة عند الله يوم القيامة".

(١٠) في (ب) "وأنا أبين ذلك بعون الله من إذ لهم في ذلك إن شاء الله تعالى"، وفي (ج) "وأنا أبين في ذلك بعون الله مما ادّهم في ذلك إن شاء الله تعالى".

فأول ذلك أن يكفيهم في التوحيد أن يقولوا باعتقادٍ منهم^(١): أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وينفي عنه صفات المخلوقين أجمع، فإذا قالوا هذا بألسنتهم واعتقدوه بقلوبهم فقد سلموا عند الله يوم القيامة إن شاء الله^(٢).

وأما ما يكفيهم من^(٣) جملة الشريعة، وهو أن يضيف^(٤) إلى جملة التوحيد المتقدم^(٥) بلسانه، ويعتقد ويعتمد^(٦) بقلبه ويقول^(٧) ويعتقد^(٨): وأشهد^(٩) أن محمداً عبده ورسوله، وأتباعاً^(١٠) جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق المبين مجملاً ومفسراً كما جاء به، لا شك^(١١) في ذلك ولا ريب، ثم يمسك بعد هاتين^(١٢) الشهادتين.

وأما ما يكفيهم من تعليم^(١٣) العلم، فقد قيل عن أبي سعيد^(١): أن ليس على المرء تعليم شيء من العلم فرضاً إلا تعليم^(٢) ما لا يسع جهله، فذلك فرض على كل من ابتلي بما لا يسعه

(١) في (ج) "باعتقادٍ منهم أن يقولوا".

(٢) في (ب) و (ج) "إن شاء الله تعالى".

(٣) في (ب) "وأما يكفيهم".

(٤) في (ج) "نضيف".

(٥) في (ب) و (ج) "المتقدمة".

(٦) سقط من (ب) و (ج)

(٧) في (ج) "فيقول".

(٨) سقطت من (ب) عبارة "ويقول ويعتقد".

(٩) في (ب) "أشهد".

(١٠) في (ب) و (ج) "وأنا ما"، وهو الموافق لقواعد الرسم.

(١١) في (ب) "بلا شك".

(١٢) سقط من (ب)

(١٣) لعله "تعلم".

جهله^(٣)، فإن قيل قد قيل عن النبي ﷺ "أن تعليم العلم فريضة على كل مسلم"^(٤)، و"اطلبوا العلم ولو بالصين"^(٥)، قيل له: ذلك لمن^(٦) ابتلي بما لا يسع جهله، وإلا كان كلهم هالكين إذا لم يتعلموا ما قد وسعهم جهله في الدين والله أعلم^(٧).

هذا^(٨) قول أبي سعيد هذا عند من قام^(٩) بالعلم من البعض من قد قام به أم لا^(١)، وقول أن تعليم العلم فرض^(٢) على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فافهم هذين القولين.

(١) محمد بن سعيد الكدومي، أبو سعيد، (ولد تقريباً: ٣٠٥ هـ. لم تعرف سنة وفاته، لكنه ما زال حياً حتى هذا التاريخ: ٣٦١ هـ/٩٧٢ م)، من آثاره: المعبر للجامع ابن جعفر، والاستقامة، وزياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٩-١٠١.

(٢) المناسب للسياق هو إبدال المصدر (تعليم) بالمصدر (تعلم) فتكون العبارة: "أن ليس على المرء تعلم شيء من العلم فرضاً إلا تعلم"؛ لأن المقصود هو طلب العلم لا التعليم، وللإستفادة انظر: السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، تحقيق: عبدالحفيظ شلي، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ١، ص ٢١.

(٣) انظر: الكدومي، محمد بن سعيد، الاستقامة، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ١٢٩.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما لفظ الحديث الصحيح كاملاً: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب"، قال الألباني: صحيح دون قوله وواضع العلم إلخ فإنه ضعيف جداً. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٢٤، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢ م)، ج ١، ص ٨١.

(٥) الحديث رواه أنس بن مالك. الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١٩، ط ١؛ (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ١٤.

(٦) في (ج) "إن".

(٧) في (ب) "وإلا كان الناس كلهم هالكين إذا لم يتعلموا ما قد وسعهم جهله من الدين فאלله أعلم".

(٨) سقط من (ب) و (ج)

(٩) في (ج) "قد قام".

ويكفيهم من التوبة وجملتها أن يعتقد ويقول^(٣): أنا أستغفر الله تعالى^(٤)، وتائب إليه من جميع ذنوبي كلها ما علمت منها وما لم أعلم، أنا أستغفر الله تعالى^(٥)، وتائب إليه من كل قول وعمل ونية خالفت في ذلك^(٦)، أو في^(٧) شيء منه الحق والصواب، وديني في جميع الأشياء كلها دين الله ودين^(٨) رسوله^(٩)، ودين أهل الاستقامة من أمته.

ويكفيهم من الولاية والبراءة أن يضيف^(١٠) إلى هذه التوبة: وأتولى الله ورسوله والمسلمين^(١١)، وأبرأ ممن برئ منه الله^(١٢) ورسوله والمسلمون^(١٣)، وديني في جميع الأشياء كلها دين الله تعالى ودين^(١٤) رسوله ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته، واعتقاده في الحدث الأول، أن دينه فيهم دين المسلمين، وقوله فيهم قول المسلمين، وأنه يتولى المسلمين على ولايتهم ممن تولوا، وبراءتهم ممن برئوا.

-
- (١) في (ب) "قول أبي سعيد هذا عند من قد قام به أو لا".
 (٢) في (ب) "فريضة".
 (٣) في (ب) و (ج) "يقول ويعتقد".
 (٤) سقط من (ب)
 (٥) سقطت من (ب) و (ج) هذه العبارة "وتائب إليه من جميع ذنوبي كلها ما علمت منها وما لم أعلم، أنا أستغفر الله تعالى".
 (٦) في (ج) "في ذلك الحق".
 (٧) سقط من (ب)
 (٨) سقط من (ب)
 (٩) في (ج) "دين الله تعالى ودين رسوله ﷺ".
 (١٠) في (ج) "يضيف".
 (١١) في (ج) "وأتولى الله منه ورسوله والمسلمون".
 (١٢) في (ب) "الله تعالى".
 (١٣) سقطت هذه العبارة من (ج) "وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون".
 (١٤) سقط من (ب)

واعتقاده في الحدث الثاني أن ذلك الحدث حكمه حكم دعاوي، الذي قالوا في أهل ذلك الحدث فالقول يخرج مخرج دعاوي، وكل^(١) منهم مخصوص فيهم بعلمه^(٢) حتى يصح معه في أحدٍ منهم بعينه واسمه مما تجب به عليه الولاية فيتولاه، أو يصح عنده في أحدٍ منهم^(٣) بعينه واسمه مما تجب به^(٤) عليه^(٥) البراءة فيبرأ منه فهو واقف عنهم على ولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم.

ويكفيهم من طلب الدنيا ما يكتفي^(٦) به عن السؤال، ويذر الدنيا لمن هي في يده من أهلها، ويذهب في الدنيا؛ لأن^(٧) من زهد فيها جعل الله غناه بين عينيه، ومن لم يزهد فيها جعل الله فقره بين عينيه، وإنما الزهد^(٨) في الحلال وإن كان الزهد في الحلال ليس بفرض^(٩)، وأما الحرام من ارتكبه عذبه الله، فالزهد فيه فرض.

(١) في (ج) "فكل".

(٢) في (ب) "فكل منهم مخصوص بعلمه".

(٣) سقطت من (ب) هذه العبارة "منهم بعينه واسمه مما تجب به عليه الولاية فيتولاه، أو يصح عنده في أحدٍ منهم".

(٤) في (ج) "مما يجب".

(٥) في (ب) "مما يجب به عليهم".

(٦) في (ج) "يكفي".

(٧) في (ب) و (ج) "فإنَّ".

(٨) الزهد هو: "خلاف الرغبة، تقول: زهد في الشيء وعن الشيء". الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق،

ج ٣، ص ٩٧: مادة "زهد".

(٩) في (ب) و (ج) "يفرض".

ويكفيهم من السلامة من أهل^(١) الدنيا ترك الدنيا لهم لكي^(٢) يتركوها لأنهم كالكلاب

على الجيف، فمن ترك لهم جيفهم^(٣) سلم منهم^(٤)، ومن نازعهم إياها لم يسلم منهم.

ويكفيهم من المأكولات أن يأكل ما يسد به^(٥) جوعه، ويقوى به على الطاعة^(٦)،

يكون ثلث بطنه لطعامه^(٧)، وثلث بطنه لشرابه^(٨)، وثلث بطنه لنفسه^(٩)^(١٠)، ولا يأكل أطعمة

متضادة.

ويكفيهم من الشراب أن يشرب ما يكفيه، ويقوى به على الطاعة، ولا يشرب إلا ماءً

صافياً، لا كدراً ولا بارداً^(١١)، وإن كان ذلك من الأنهار الجارية يأخذ بإنائه ويرده^(١٢).

(١) سقط من (ب)

(٢) في (ب) "لكن".

(٣) في (ج) "جيفتهم".

(٤) في (ب) "فمن ترك لهم جيفهم منهم سلم".

(٥) سقط من (ج)

(٦) في (ب) "ويتقوى به على طاعة الله".

(٧) في (ب) و (ج) "يكون ثلثاً لطعامه".

(٨) في (ب) "ثلثاً لشرابه"، وسقطت العبارة "وثلث بطنه لشرابه" من (ج).

(٩) في (ب) و (ج) "وثلثاً لنفسه".

(١٠) يشير إلى ما روى مقدم بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن.

بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فنلت لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه". قال عنه الألباني في

الحاشية: "صحيح". الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٣٨٠، ط٢، تحقيق. إبراهيم

عطوة عوض. (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ج٤، ص٥٩٠.

(١١) في (ب) "لا كدراً ولا حاراً"، وفي (ج) "لا كدراً و بارداً لا حار لعله ويكون".

(١٢) في (ب) "ويكفيهم من ذلك الأنهار الجارية الحارة يأخذ بأنيته ثم يرده"، وفي (ج) "الأنهار الجارية يأخذ بإنائه ثم

يرده".

ويكفيهم^(١) من المنكوحات ما^(٢) يكسر به نفسه عن شهوة النساء، ويعف فرجه عن الزنا، فذلك مراده ولطلب الولد، وليكسر هي لها شهوتها^(٣) عن الرجال، فلا يجعل الباه^(٤) يهّمه^(٥)، فيسقم جسمه، وإنما يجمع إذا اضطرّ إلى ذلك، ولا يجمع عجوزاً ولا امرأة لا يهواها.

ويكفيهم من الملبوسات ما يوارى به عورته، ولا يلبس المشهور من اللباس.

ويكفيهم من ترك حب الدنيا ضدها وهي الآخرة، ولا يُنال إلا بالزهد^(٦)، والزهد في الدنيا الطاعة لله عز وجل، والطاعة تُنال بالتوفيق، والتوفيق يلتمس بعقد المرء والعقائد الصالحات^(٧) التي لا يقدر الشيطان على حلها من قبله، وذلك أن^(٨) لا يكون إلا بالإخلاص؛ لأن الشيطان ينظر عقائد العباد في القلوب، فيعرف العقيدة الثابتة من الفاسدة، كما ينظر أحدهم إلى النور من خلف الزجاج الصافية، فمن عقد عقيدة فاسدةً قارنه الخذلان، ومن

(١) هذه الكلمة هي آخر كلمة في المخطوط (ج)، وسقط الكلام الباقي بأكمله.

(٢) في (ب) "ويكفيهم من النساء ما جاز".

(٣) في (ب) "وتكسر هي شهوتها".

(٤) "الباه الحظ من النكاح قال الجوهري: والباه مثل الجاه لغة في الباء وهو الجماع". ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٥: مادة "بوه"، وكلام الجوهري انظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٢٨: مادة "بّه".

(٥) في (ب) "تُهمتهم".

(٦) في (ب) "ويكفيهم من ترك الدنيا"، وبقية الكلام سقط من (ب).

(٧) في (ب) "يلتمس لعقد العقائد الصالحات".

(٨) سقط من (ب)

عقد عقيدةً ثابتةً مخلصاً لله في عقيدته الصالحة قارنه التوفيق^(١)، ويكون التوفيق والخذلان عند عقيدة المعتقد لا قبل ذلك^(٢) ولا بعد.

وأما من يقطع دهره بالبطالة^(٣)، وقال: لم يشأ الله لي بالتوفيق، ولم يهديني فلا حجة له لأن الله تعالى قد هداه هدي البيان لقوله تعالى: **أَمْنُئِيَّ (الشمس: ٨)**، **أَخْمَسَجَسَح** **سَخَسْمَصَصَخَّ (فصلت: ١٧)**، فلا حجة للعبد على الله بقوله هذا، وعقيدته هذه؛ لأنه لم يطلب الهدى فيهديه الله، ولم يطلب الطاعة فيوفقه الله تعالى^(٤).

ويكفيهم من الوصايا^(٥) وكثرتها عليهم أن يُقال لهم: نزهوا جميع أعمالكم من العيوب، فمن نزه قوله وعمله ونيته من العيوب سلم من كثرة الوصايا بعد الموت، وأن لا يترك ديناً عليه في الدنيا^(٦) إلا أداه في الحياة، وإنما الذي^(٧) لا يؤدي في الحياة وصية الأقربين فإنها لا تكون إلا بعد الموت، وأن لا يوصي الإنسان ويجعل وصيّه إلا من يرضى عند الله، ويكون عدلاً من عدول البلد كلها^(٨).

(١) في (ب) "فاز بالتوفيق".

(٢) سقط من (ب)

(٣) في (ب) "وأما من يقطع بالبطالة دهره".

(٤) سقط من (ب)

(٥) في (ب) "من في الوصايا".

(٦) في (ب) "وأن يترك ديناً عليه في".

(٧) سقط من (ب)

(٨) في (ب) "وأن لا يوصي الإنسان إلا من يرضى عند الله، ويكون عدلاً من عدول البلاد كلها".

ويكفيهم من ترك المعصية^(١) أن يُقال لهم: إن^(٢) عصيتم الله فاخرجوا من ملكه وسلطانه إلى ملككم وسلطانكم إذ قد حاددتم الله وبارزتموه، فكل من قال: نعم، فقد عجز^(٣) وتولى وكفر كفر إبليس -لعنه الله-، وإذا قال: لا،^(٤) قيل له: فلا تعصي^(٥) الله بنفسك^(٦) وأنت في ملكه وسلطانه، وتأكل رزقه فلا تعص من يقدر عليك، ولا تعص من لا تقدر على الهرب بنفسك منه^(٧).

ويكفيهم من ترك الذنوب ترك المعصية بأسرها، ويسلمهم من الخلاص من الذنوب ترك المعصية بأسرها، ويسلمهم من الخلاص من الذنوب -بعد الوقوع^(٨) فيها- التوبة والاستغفار ما لم يكن فيه ضمان، وما فيه ضمان فلا سلامة منه إلا بالإخلاص^(٩) من الضمان.

ويكفيهم من التوكل أن لا يرجو إلا من الله، ولا يثق إلا بالله، ولا يطمع إلا من الله، ويأس من الخلق كلهم إلا من الله، ويذر الناس جانباً، ويفر إلى الله هارباً^(١٠) طالباً.

(١) في (ب) "ويكفيهم من في المعصية".

(٢) في (ب) "إذا".

(٣) سقط من (ب) قوله "فقد عجز".

(٤) في (ب) "وإن قال: لا أقدر".

(٥) كذا بالأصل، والصواب: "فلا تعص الله".

(٦) سقط من (ب)

(٧) في (ب) "على الهرب منه بنفسك".

(٨) في (ب) "التطوع".

(٩) في (ب) "بالخلاص"، وهو الصحيح لإفادته بالمعنى المناسب.

(١٠) سقط من (ب)

ويكفيهم من الاستعداد للموت الخلاص من اللوازم وترك الذنوب، واستعداد الوصية في الحياة قبل الموت، ويكون كالمُنْتَظَر للراجلين ليُرحَلَ معهم.

ويكفيهم من طلب المعيشة القنوع؛ فإنه^(١) إذا قنع كُفي الطلب؛ لأنه إذا قنع العبد رضي من^(٢) الله بالقليل.

ويكفيهم من البعث^(٣) يوم القيامة أن يعتقد العبد أن الله تعالى لما خلق الخلق وابتدأهم من لا شيء اختراعاً فكذلك قادر أن يعيدهم وهم رميم، فيجزّي المكلفين منهم، كل نفس بما كسبت من جميع المكلفين، من الجن والإنس أجمعين، والله تعالى يحشر^(٤) كل ذي روح من الملائكة والبشر والجن والدواب والطيور والهوام، واختلفوا في جميع ما خلق^(٥) من غير ذي روح هل كل^(٦) يعاد أم لا؟ فالله^(٧) أعلم.

(١) في (ب) "لأنه".

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) "في البعث".

(٤) في (ب) "فالله يحشر".

(٥) زيادة في (ب) كلمة "الله".

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) "والله".

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١	أَتَزْنِمُ ثَنِيَّ شَيْءٍ	هود	٨٧
٢	أَقْدَمَ كَجَدٍّ	سبأ	٨٦
٣	خَمْسِ سَحَابٍ	ص	٨٦، ٨٧
٤	أَسْخَسْمَصْ صَخَصَصْ ضَجَضْ ضَخَضْ ضَمْ طَحْ ظَمْ عَجْعَمْ غَمْ لَخْلَمْ لَلْيَمْ مَجْمَخْ مَمْ مَمْ مَيِّنْجَنْحْ نَمْ نَيْنِي هَجْ هَمْ هَيِّ هَيَّ يَحْ يَخِيمْ يِيَّ يِيَّ دِيَّ	غافر	٤١

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	ابن النضر	٦
٢	أبو سعيد	٩٠ ، ٨٩
٣	أبو الشعثاء	٤٥
٤	أبو علي	٢٨
٥	أحمد بن إبراهيم بن محمد السعالي	٩
٦	سعيد بن أحمد	٧٤
٧	شامس بن عبدالله الرواحي	١٧
٨	عثمان بن أبي عبدالله	٨٦ ، ٤٨ ، ٢٨ ، ١٤ ، ٥
٩	عزان بن الصقر	٣٢
١٠	عمر بن زائدة	٨
١١	العوتي	١٥
١٢	محمد بن إبراهيم	١٥
١٣	محمد بن أبي غسان	٩
١٤	محمد بن جعفر	١٥
١٥	محمد بن سعيد القلهاتي	٩
١٦	محمد بن سليم العبيداني	١٦

١٧	محمد بن وصّاف	٨
١٨	موسى بن كهلان	٩
١٩	النجاشي	٤٣
٢٠	نصيب بن عبدالله بن محمد السمار	١٦
٢١	يحيى بن حمود بن سالم بن حمود اليعمدي	١٧

فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة
١	أثر	٨١، ٨٤	١٣	سهيلي	٢٦، ٥٩
٢	آد	٨٣، ٨١، ٨٢	١٤	سواعد	٨٥
٣	الأصناو	٥٩	١٥	الصافي	٥٩
٤	الأمدار	٦٣	١٦	الطريق الجائر	٥٩
٥	البادة	٨٤	١٧	الغرماء	٦٤
٦	الباه	٩٣	١٨	الفسيل	٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧
٧	ثقباه	٨٥	١٩	ما ضرب الإمام	٧٥
٨	حریم	٨٢	٢٠	المطاهر	٦٣

٩	ربع النهار	٨٤	٢١	مواقعة	٣٩ ، ٣٨
١٠	الرم	٧٧	٢٢	نصف أثر	٨٤
١١	الزجر	٨٥	٢٣	نعشي	٥٩ ، ٢٦
١٢	الزهد	٩٢	٢٤	ورقاً	٧٥

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق. طاهر أحمد الزاوي،

ومحمود محمد الطناحي. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. المخصص. تحقيق. خليل إبراهيم جفال، ط ١. بيروت: دار إحياء

التراث العربي، ١٩٩٦م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. ج ١. بيروت:

دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط ١. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م.

ابن وصّاف، محمد بن وصّاف. شرح الدعائم. تحقيق. عبدالمنعم عامر، د.ط. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط. ج. ٣. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

أبو داود، سليمان بن داود. مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق. محمد بن عبد المحسن التركي. ط. ١. ج. ١. مصر: دار هجر، ١٩٩٩ م.

الأزكوي، محمد بن جعفر. الجامع. تحقيق. عبدالمنعم عامر. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت.

الأزكوي، محمد بن جعفر. الجامع. مراجعة وتصحيح. أحمد بن صالح الشيخ. ط. ٣. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق. مصطفى الذهبي. ط. ١. ج. ١. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٠ م.

البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان. ط. ٢. مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٩٩٨ م.

البیهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق. محمد عبدالقادر عطا. ط ٣. ج ١٠ + ج ٥.

بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة. سنن الترمذي. تحقيق. إبراهيم عطوة عوض. ط ٢. ج ٤

مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥ م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة. سنن الترمذي. تحقيق. بشار عواد معروف. د. ط. ج ٢.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

التهانوي، محمد بن علي. موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق. علي

دحروج. ط ١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.

الجامعي، محمود بن حميد. قاموس الفصاحة العمانية. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي،

٢٠٠٤ م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق. أحمد عبد الغفور

عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.

الحبسي، عبدالله بن صالح. معجم المفردات العامية العمانية. ط ٢. سلطنة عمان: مؤسسة

عمان للصحافة والنشر والإعلان، ٢٠٠٧ م.

الرزقي، خميس بن ناصر. "الشيخ أبو عبدالله الأصم وآراؤه العقديّة". بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٤م.

السالمي، عبدالله بن حميد. اللّمة المرضية من أشعة الإباضية. اعتنى بها. سلطان بن مبارك الشيباني. ط١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

السالمي، عبدالله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د.ط. د.م: مطبعة الاستقامة، ١٩٩٧م.

السالمي، عبدالله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د.ط. مسقط: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، د.ت.

السالمي، عبدالله بن حميد. جوابات الإمام السالمي. تنسيق. عبدالستار أبو غدة. ط٣. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

السالمي، عبدالله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. ضبط نصه. إسماعيل بن ناصر العوفي. ط٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

السالمي، عبدالله بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم وآخرون. د.ط. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

السعدي، جميل بن خميس. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة. تحقيق. عبدالحفيظ

شليبي. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. مسقط:

مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٧م.

السليمي، محفوظ بن عبدالله، ونبيل عبدالفتاح. تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عمان

"دراسة تحليلية". د.ط. سلطنة عمان: معهد الإدارة العامة إدارة البحوث. ١٩٩٧م.

السيابي، عبدالله بن راشد. معجم القضاء العمانيين. ط ١. سلطنة عمان: مكتبة بصيرة،

٢٠١٧م.

السيفي، محمد بن عبدالله. السلوى في تاريخ نزوى. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة،

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

الشقصي، خميس بن سعيد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. ط ٢. مسقط: مكتبة مسقط،

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق. شعيب الأرنؤوط

وآخرون. ط ١. ج ٣٥. د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

الشيبياني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر. معجم أعلام الإباضية (من القرن الأول

الهجري إلى العصر الحاضر) قسم المشرق. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق. علي محمد البجاوي.

ط ١. بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ.

الفارسي، ناصر بن منصور. نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام). ط ١. سلطنة عمان: إدارة نادي

نزوى، ١٩٩٤م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق. إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي. ط ٢. د.م:

مؤسسة دار الهجرة، ١٣١٠هـ.

الفراهيدي، الربيع بن حبيب. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. ط ١. سلطنة

عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

القزويني، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق. عبد السلام محمد هارون. د.ط. د.م: دار

الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

القيسي، محمد بن عبد الله. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم.

تحقيق. محمد نعيم العرقسوسي. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

الكدمي، محمد بن سعيد. الاستقامة. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

مجموعة باحثين. الموسوعة العمانية. ط١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م.

مجموعة من الباحثين. معجم مصطلحات الإباضية. ط٢. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية، ٢٠١٢م.

المعولي، المعتصم بن سعيد. المعتمد في فقه الصلاة. ط٦. بيروت: المؤسسة العالمية للتجليد،
٢٠١٤م.

المقرشي، داود بن علي. "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم". رسالة بكالوريوس،
كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٠م.

النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الصغرى للنسائي. تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. ج٤.
حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي.
ط١. ج٢+ج١. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٧م.